نظرات في فقه الأقليات

أ. د. صالح بن غانم السدلان

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصـــحابه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.. أما بعد،

قد بعث الله نبيه محمدًا ﷺ رسولاً إلى جميع البشر، قال تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: 158].

فمن استجاب لدعوة الإسلام فوحد الله ـــــ تعالى ـــــ وآمن برسالة محمد ^ فهو مسلم، ومن لم يستجب فليس بمسلم. فالشريعة الإسلامية تقسم البشر على أساس قبولهم الإسلام أو رفضه، بغضِّ النظر عن أي اختلاف فيما بينهم من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الإقليم أو أي اختلاف آخر قال ـــــ تعالى ـــــ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ فَمِنكُمۡ كَافِرٞ وَمِنكُم مُّؤۡمِنٞۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [التغابن: 2].

والمجتمعات الإسلامية لا تخلو من غير المسلمين في أي عصر من العصور، وكذلك المجتمعات غير المسلمة بدأ الإسلام ينتشر فيها وظهرت فيها تجمعات إسلامية، لها من تلك البلدان الأصل والجذور، ولا عجب في هذا، فإن الإسلام لا يُكرِه الناس حتى يكونوا مسلمين، ولا يمنع الإسلام المسلمين من العيش مع مخالفيهم في العقيدة والدين (من أهل الكتاب) إذا لزم الأمر تحت شروط وضوابط؛ لأنهم جميعًا عباد الله، وليس من لوازم الإيمان بهذا الدين القطيعة مع غير المسلمين أو رفض العيش معهم في ظل إقامة شريعة الإسلام.

وغير المسلمين أصناف كثيرة، وهؤلاء على اختلاف أصنافهم يجمعهم جامع واحد، هو عدم الدخول في الإسلام، وإن كان لكل صنف منهم اسم خاص، فمنهم أهل الكتاب، وهم -على الراجح- (اليهود والنصارى)، ومنهم الصابئة والمجوس والدهرية والمشركون ومنكرو بعثة الرسل والمرتدون ... ولكل صنف من هؤلاء أحكام تخصه، قد فصلت في مواضعها من كتب العقائد والفقه والتفسير وشروح الحديث وغيرها ... وحسبنا في هذا البحث أن نلقي الضوء على أهم الأحكام التي تتعلق بفقه الأقليات المسلمة.

أهمية البحث

نظرًا لأن هذا الموضوع يهم كثيرًا من إخواننا المسلمين خاصة، وأنهم -على الأغلب - يفتقدون كثيرًا

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة وفهارس وتفصيلها كالتالي:

المقدمة وهي تشمل ما يلي: التعريف بموضوع البحث, وأهميته, وخطته, وتمهيدًا.
الباب الأول: تأصيل فقه الأقليات
الباب الثاني: نكاح الكتابيات: أحكامه وضوابطه.
الباب الثالث: التعامل مع غير المسلمين في بلاد الإسلام والمسلمين في المجتمعات الأجنبية.
الباب الرابع: نماذج من قضايا الأقليات المسلمة من خلال الأسئلة والفتاوى.
الخاتمة: وتشمل النتائج وأهم التوصيات.
الفهارس وتشمل : فهرس المصادر والمراجع ، فهرس الموضوعات.

ونسأل الله ـــــ تعالى ـــ أن يبصرنا في ديننا، وأن يهدينا إلى أقوم طريق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباب الأول

تأصيل فقه الأقليات

تعريف الفقه: **الفقه لغة** : الفهم ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴾.

واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية .

فالمراد بقولنا " معرفة " العلم والظن؛ لأن إدراك الأحكام الفقهيه قد يكون يقينيًّا وقد يكون ظنيًّا كما في كثير من مسائل الفقه .

والمراد بقولنا:" الأحكام الشرعية " الأحكام المتلقاة من الشرع كالوجوب والتحريم ، فخرج به الأحكام العقلية كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء والأحكام العادية كمعرفة نزول الظل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحوًا.

والمراد بقولنا : " العملية " ما لا يتعلق بالاعتقاد، كالصلاة والزكاة فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد كتوحيد الله، ومعرفة أسمائه وصفاته فلا يسمى ذلك فقهًا في الاصطلاح .

مفهوم الأقليات:

أما كلمة "الأقليات" فهي مصطلح سياسي جرى في العرف الدولي، يُقصَد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث العِرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية.

وتشمل مطالب الأقليات عادة المساواة مع الأغلبية في الحقوق المدنية والسياسية، مع الاعتراف لها بحق الاختلاف والتميز في مجال الاعتقاد والقيم.

وتتأسس قيادات للأقليات – في كثير من الأحيان- تحاول التعبير عن أعضاء الأقلية من خلال الأمور التالية:

1- إعطاء تفسير للأقلية التي تنتمي إليها عن جذورها التاريخية، ومزاياها ومبررات وجودها، لتساعد الأقلية على الإجابة عن سؤال "مَن نحن"؟ وضمنًا عن سؤال "ماذا نريد"؟

2- تجميع عناصر الأقلية وإقامة روابط بينها.

3- تبني الرموز الثقافية المعبرة عن خصوصية الأقلية.

4- تحقيق أمن معاشي وتكافل اجتماعي كما في الحالة اليهودية.

مفهوم: فقه الأقليات:

إن الحديث عن فقه الأقليات يثير عددًا من الأسئلة المنهجية، منها:

1- إلى أي العلوم الشرعية أو النقلية ينتمي هذا الفقه؟

2- بأي العلوم الاجتماعية يمكن لهذا العلم أن يتصل، وما مقدار تفاعله مع كل منها؟

3- لماذا سُمِّي بـــ "فقه الأقليات"؟ وإلى أي مدى تُعتبَر هذه التسمية دقيقة؟

4- كيف نتعامل مع القضايا التي يثيرها وجود المسلمين بكثافة خارج المحـــيط الجغـــرافي والتـــاريخي الإسلامي؟

وللإجابة على هذه التساؤلات نقول: لا يمكن إدراج "فقه الأقليات" في مدلول "الفقه" كما هـــو شائع الآن – أي فقه الفروع – بل الأولى إدراجه ضمن "الفقه" بالمعنى العام الذي يشمل كل جوانب الشرع اعتقادًا وعملًا، بالمعنى الذي قصده النبي ^ في قوله: «**من يُرِدِ الله به خيرًا يفقهه في الـــدين**»[1] ومن هنا كانت ضرورة ربط هذا الفقه بالفقه الأكبر وضعًا للفرع في إطار الكـــل، وتجـــاوزًا للفـــراغ التشريعي أو الفقهي. ومعنى هذا أن فقه الأقليات هو فقه نوعي يُراعي ارتباط الحُكم الشرعي بظـــروف الجماعة وبالمكان الذي تعيش فيه، فهو فقه جماعة محصورة لها ظروف خاصة، يصلح لها ما لا يصـــلح لغيرها، ويحتاج متناوله إلى ثقافة في بعض العلوم الاجتماعية، خصوصًا علم الاجتماع والاقتصاد والعلوم السياسية والعَلاقات الدولية[2].

نشأة فقه الأقليات:

مصطلح الأقليات المسلمة:

حينما يُطلق مصطلح الأقليات فإنه يُراد به –في الغالب– المجموعات البشرية الـــتي تعـــيش في مجتمع تكون فيه أقلية من حيث العدد، وتكون مختصة من بين سائر أفراد المجتمـــع الآخـــرين بـــبعض الخصوصيات الجامعة بينها، كأن تكون أقلية عرقية، أو أقلية ثقافية، أو أقلية لغوية، أو أقلية دينية، وإذن فإن هذا المصطلح يشير إلى عنصرين في تحقق وصف الأقلية هما: القلة العددية لمجموعة ما تعيش في مجتمع أوسع، والتميز دون سائر ذلك المجتمع بخصوصيات أصلية في الثقافة أو في العرق[3].

وفي تحديد مصطلح الأقليات المسلمة المقصود في هذا المقام، ربما تعترض بعـــض المشـــكلات، فاللفظ بظاهره حينما يندرج في المصطلح العام للأقليات يكون دالًّا على مدلول عددي، ومدلول تميـــز ثقافي، فيصبح المعنى المقصود بالأقليات المسلمة تلك المجموعة من الناس التي تشترك في التدين بالإسلام، وتعيش أقلية في عددها ضمن مجتمع أغلبه لا يتدين بهذا الدين.

ومما يتوجه إلى هذا المصطلح من وجوه الاستفسار: هل تُعتبر من الأقليـــات المســـلمة تلـــك

(1) صحيح البخاري، كتاب العلم، الحديث 69، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، الحديث 1719.
(2) ينظر: المرجع السابق.
(3) فقه الأقليات المسلمة أ. د. يوسف القرضاوي 25، ط. دار الشروق 2001م.

إن الإجابة عن هذه المشكلات ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار أيضًا طبيعة الصفة الإسلامية في خصوصيتها من بين سائر الأديان؛ إذ إن المسلم لكي تتحقق صفته الإسلامية ينبغي أن يحكم الإسلام في كل وجوه حياته الفردية والاجتماعية، وهو ما يجعل علاقة القانون العام الذي ينظم الحياة ميزانا أصليا في تحقق الصفة الإسلامية أو عدم تحققها، بينما غير المسلمين يمكن أن يتحققوا بصفة دينهم إذا ما تدينوا به في خاصة النفس مهما يكن القانون العام الذي يطبق عليهم.

إذا ما أضفنا هذا إلى ذاك أصبح مصطلح الأقليات المسلمة مصطلحًا ذا خصوصية بين نظائره من المصطلحات الضابطة للأقليات؛ إذ يصبح القانون العام الذي يُطبق في المجتمع الذي توجد به الأقلية عنصرًا مهما في تحديد مفهوم هذا المصطلح، فيكون إذن مصطلحا ينطبق على تلك المجموعة من المسلمين التي تعيش في مجتمع تُطبق فيه قوانين غير إسلامية من قِبل سلطات حاكمة غير إسلامية، أو تسود فيه لسبب أو لآخر ثقافة وأعراف وتقاليد غير إسلامية.

وعلى هذا الاعتبار يدخل في مفهوم الأقلية المسلمة تلك الأكثرية المسلمة في مجتمع يخضع لقانون وثقافة غير إسلامية إذا كانت تلك الأكثرية مغلوبة على أمرها في ذلك النمط من الحياة، ومن باب أولى أن يدخل فيه الأقلية الخاضعة لنظام غير إسلامي. وعلى هذا الاعتبار أيضًا يخرج من مفهوم الأقلية المسلمة تلك الأقلية التي يكون لها نفوذ يسود به القانون الإسلامي والثقافة الإسلامية في المجتمع الذي تعيش فيه، كما يخرج منه أيضًا المسلمون الأكثرية إذا كانوا يخضعون لحكم من قِبل أنفسهم، ولكن لا يُطبق فيهم القانون الإسلامي سواء أكان جزئيًا أو كليًّا كما هي أوضاع الكثير من البلاد الإسلامية اليوم؛ لأن إذ هذه الحال وهي عدم التطبيق الديني عليهم ليست متأتية من مغلوبيتهم لجماعة غير إسلامية، وإنما هي متأتية من جهل أو تقصير أو غير ذلك من الأسباب الذاتية.

فقه الأقليات في التراث الفقهي

لما نشأ الفقه الإسلامي وتوسع وتطور فإنه انبنى -في كل ذلك بوجه عام- على معالجة الحياة الواقعية للمسلمين، يروم تدبيرها في مستجداتها ومنقلبات أحوالها بأحكام الشريعة المنصوص عليها أو المستنبطة بالاجتهاد، فجاء في أنواع قضاياه ومستنبطات أحكامه، وفي منهجه وروحه العامة يعكس -إلى حد كبير- واقع الحياة الإسلامية فيما يطرأ عليها من الأطوار، وما تنقلب فيه من الأحوال، فيصوغ لكل تلك الأطوار والأحوال أحكاما شرعية من صريح النص أو من أصول الاجتهاد، و لم تكن الأحكام

وواقع الوجود الإسلامي عند نشأة الفقه وطيلة فترة ازدهاره الحية بحركة الاجتهاد كان واقعًا يقوم ذلك الوجود فيه على سلطان الدين الذي به تنتظم حركة العلاقات الاجتماعية كلها من تلقاء الأفراد والفئات فيما بينهم، ومن تلقاء الدولة التي تسوس الأمة سياسة شرعية، و لم يعرف ذلك الوجود جماعات واسعة من المسلمين تعيش في مجتمعات غير إسلامية يخضعون بها في علاقاتهم الاجتماعية العامة لسلطان غير سلطان دينهم، وقصارى ما كان يحصل في هذا الشأن وجودًا أفراد من المسلمين أو جماعات صغيرة منهم في مجتمعات غير إسلامية وجودا عارضًا في الغالب بسبب ضرب في الأرض، أو إيمان بالدين ناشئ لم تتوسع دائرته ليصبح سلطانه غالبا، فلم يكن إذن ذلك الوجود للأقليات المسلمة ظاهرة بارزة ضمن الوجود الإسلامي العام.

وبسبب هذه المحدودية غير اللافتة للانتباه في ظاهرة الوجود الإسلامي الذي لا يخضع لسلطان الدين، مضافًا إلى ذلك ما ذكرنا آنفا من أن البيان الديني في هذا الشأن كان بيانا جُمَليا عامًا، فإن الاجتهاد الفقهي الذي كان يتصدى لحل مستجدات الواقع بأحكام الشريعة لم يتناول بشكل عميق موسع هذه الحال من أحوال الوجود الإسلامي بما هي ظاهرة غير ذات شأن بين في واقع المسلمين، وربما تناول قضايا جزئية محدودة منها، كانت تعرض للمجتهدين بين الحين والآخر فيصدرون فيها فتاوى وأحكامًا في غير ما اهتمام شمولي عام بها كحالة من أحوال المسلمين ذات الوزن الواقعي المهم.

وربما طرأت في بعض مراحل التاريخ الإسلامي ظروف أصبحت فيها حال المسلمين الخاضعين لسلطان غير سلطان دينهم ظاهرة ذات شأن واقعي، وذلك مثل ما حصل للمسلمين عند سقوط الأندلس، ومثل ما كان من أمر المسلمين ببعض البلاد الآسيوية والأفريقية حينما تزايدت أعدادهم وتوسعت جماعاتهم مع بقائهم أقليات مسلمة في مجتمعات غير إسلامية تساس بسلطان غير سلطان الإسلام، ولكن هذه المراحل التاريخية التي أفرزت هذا الواقع الجديد للأقليات المسلمة وافت بالنسبة لمراحل تاريخ الفكر الفقهي مرحلة الضعف الاجتهادي والأيلولة إلى التقليد والجمود، فلم يكن هذا الفكر قادرًا على أن يتناول هذه الظاهرة الجديدة بمعالجة فقهية أصلية شاملة، وظل في نطاق التقليد والجمود يردد المعالجات الجزئية الاجتهادية القديمة في طابعها الجزئي، أو يضيف إليها إضافات من الفتاوى ذات الطابع الجزئي أيضًا.

وقد أسفر هذا الوضع المتعلق بوجود الأقليات المسلمة مع اختلاف الأسباب بينهم عن أن المدونة الفقهية الإسلامية لم يكن لفقه الأقليات فيها بيان ثري يتناول في شمولٍ أحكام العلاقات الاجتماعية للمسلمين، وتصرفاتهم الاقتصادية، وسائر أحوال شؤونهم العامة فيما له صلة بالمجتمع غير

وقد استصحب هذا الوضع في المدونة الفقهية بالنسبة لفقه الأقليات وضعا مشابها في مدونة أصول الفقه، إذ من المعلوم أن هذا العلم المنهجي قد نشأ متأخرا عن علم الفقه، وكان نشؤه -في عمومه- استقراء من محررات الأحكام الفقهية، وليس وضعا ابتدائيا لقواعده المنهجية، فكان لهذا السبب تأثر على نحو من الأنحاء بالمسار العام للفقه، وذلك فيما يتعلق بأحجام الاهتمام بقضايا الحياة الإسلامية، وشمول البيان فيها، وإن يكن هو من الناحية المنطقية الأصل الذي ينبني عليه الفقه، والذي يتوجه بتوجيهه.

ومن بين ما طاله استصحاب أصول الفقه لما جاء في المدونة الفقهية من شح في البيان المفصل ما يتعلق بالأقليات المسلمة الواقعة تحت سلطان غير إسلامي، فإن كانت قواعد أصول الفقه وقوانينه وأحكامه ذات طابع منهجي عام، يشمل بالتقعيد المنهجي كل جزئيات الأحكام، ولا يختص ببعضها دون بعض، فإن توجه الأصولي الفقيه بكثافة وعناية إلى مجال من مجالات النظر الفقهي أكثر من توجهه إلى مجال آخر، من شأنه أن يؤثر في نظره الأصولي باستخراج قوانين وقواعد منهجية ذات علاقة أشد وأمتن بالمجال الفقهي الذي كان توجهه إليه أكثر كثافة وعناية، وبإنضاج تلك القوانين والقواعد بمحاكمتها التفصيلية التطبيقية إلى جزئيات الأحكام التي تنضوي تحت ذلك المجال.

ونتيجة لذلك فإن مدونة أصول الفقه -كالمدونة الفقهية- جاء فيها حظ التأصيل لفقه الأقليات حظًّا ضعيفًا بالنسبة لغيره من الاهتمامات الأصولية، فهذا المجال الفقهي لم يوجه إليه التأصيل باهتمام مقدر في تقرير القواعد الفقهية وتوجيهها والتمثيل لها، وكذلك في تقرير أصول الاجتهاد فيه، وتطبيقاتها المختلفة الوجوه، وبقي الأمر في ذلك كله على حد القدر المشترك من الوجوه العامة في استنباط الأحكام من مداركها، وهو ما يلتقي عليه النظر الفقهي في كل مجال من مجالات الحياة حينما يكون سلطان الدين سائدا، دون خصوصية لأوضاع الأقليات المسلمة التي تعيش تحت سلطان غير ذلك السلطان[1].

أما استعمال مصطلح فقه الأقليات فقد استقر المجلس الأوربي للإفتاء على صحة استعمال

(1) راجع كتاب (نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب، أ. د. عبدالمجيد النجار، بحث مخطوط: علماء الشريعة.

كما استقر رأي المجلس على أن موضوع (فقه الأقليات) هو: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام.

قد تكون خصوصيات الأقلية دينية أو نسبية "إثنيه" ولهذا فإن الأكثرية تنحو في الغالب إلى تجاهل حقوق هذه الأقلية إن لم تضايقها في وجودها المادي أو المعنوي لأنها تضيق ذرعًا بالقيم والمثل التي تمثلها تلك الأقلية وهذه أهم مشكلة تواجهها الأقليات في المواءمة بين التمسك بقيمها والتكيف والانسجام مع محيطها.

لقد شهد التاريخ مئاسي كثيرة للأقليات بسبب الخصومة بين الأقليات وبين الأكثرية ولسنا بصدد سرد تاريخي لمجازر من الأقليات ما زال العالم يعيشها في نهاية القرن العشرين في كوسوفو والبوسنة والهرسك.

إلا أنه في العصر الحديث حصل تطور مهم في العالم حيث أصبح نظام حقوق الإنسان وسيلة لعيش الأقليات بين ظهراني الأكثرية وبخاصة في ديار الغرب التي تبنت حقوق الإنسان وكان في الأصل وسيلة للتعايش بين أتباع الكنيستين البروتستانية والكاثولوكية إلا أنه سمح مع الزمن بوجود أقليات أفريقية وآسيوية نشأت هذه الأقليات لأسباب شتى أهمها العلاقة الاستعمارية التي أدت إلى نزوح عمال المستعمرات إلى البلاد المستعمرة.

وفي فترة من التاريخ كانت الحضارة الإسلامية الوحيدة بين الحضارات البشرية التي تنظم حقوق الأقليات في ممارسة شعائرها والتحاكم إلى محاكمها.

وهكذا عاشت الأقلية القبطية في مصر 14قرناً محمية بحماية الإسلام كما هي حال الأقلية اليهودية في المغرب.

نشأة فقه الأقليات:

لا يتجاوز عمر هذا المصطلح –حسبما نعلم– بضعة عقود، ولا يتجاوز شيوعه في الاستعمال عقدًا أو عقدين. ولعل منشأه كان مرتبطا بالجالية الإسلامية بالبلاد الغربية، إذ لما تكاثرت هذه الجالية بأوربا وأمريكا، وبدأت حياتها تنتشر وعلاقاتها تتشعب، وبدأت تشعر بكيانها الجماعي ذي الخصوصية الدينية في مهجرها الذي يعيش فيه مجتمع غير إسلامي، وتسود فيه ثقافة وقوانين غير إسلامية، إذ ذاك بدأت تتوق إلى أن تنظم حياتها الفردية والجماعية على أساس من دينها، ولكن وجدت أن وجوهًا كثيرة من تلك الحياة لا يفي بتوفيقها إلى أحكام الدين ما هو متداول معروف من الفقه المعمول به في البلاد الإسلامية، إما لأنه لا يناسب أوضاعًا مخالفة للأوضاع الموجودة بالبلاد الإسلامية، أو لأنه لا يغطي

وليس فقه الأقليات بمنعزل عن الفقه الإسلامي العام، ولا هو مستمد من مصادر غير مصادره، أو قائم على أصول غير أصوله، وإنما هو فرع من فروعه، يشاركه أهل المصادر والأصول، ولكنه ينبني على خصوصية وضع الأقليات، فيتجه إلى التخصص في معالجتها، في نطاق الفقه الإسلامي وقواعده، استفادة منه وبناء عليه، وتطويرا له فيما يتعلق بموضوعه، وذلك سواء من حيث ثمرات ذلك الفقه من الأحكام، أو من حيث الأصول والقواعد التي بُنيت عليها واستُنبطت بها.

فمن حيث ثمرات الفقه من الأحكام فإن فقه الأقليات ينبني جسمه الأكبر على تلك الثمرات؛ إذ القدر الأكبر منها متعلق بما هو ثابت تشترك فيه أوضاع المسلمين مهما تغايرت ظروفها في الزمان والمكان، ولكن مع ذلك فإنه يعمد إلى اجتهادات كانت مرجوحة، أو غير مشهورة، أو متروكة لسبب أو آخر من أسباب الترك، فيستدعيها، وينشطها ويحييها، لما يُرى فيها من مناسبة لبعض أوضاع الأقلية المسلمة تتحقق بها المصلحة، فيعالج بها تلك الأوضاع، في غير اعتبار لمذهبية ضيقة، أو عصبية مفوتة للمصلحة، ما دام كل ذلك مستندا إلى أصل في الدين معتبر.

ومن حيث الأصول والقواعد، يعمد هذا الفقه إلى استعمال القواعد الفقهية والمبادئ الأصولية ما يُرى منها أكثر فائدة في توفيق أحوال الأقلية إلى حكم الشرع، ويوجهها توجيها أوسع في سبيل تلك الغاية، وربما استروح من مقاصد الشريعة ما يستنبط به قواعد اجتهادية لم تكن معهودة في الفقه الموروث، فيدخلها في دائرة الاستخدام الاجتهادي في هذا الفقه، أو يعمد إلى قواعد كانت معلومة ولكن استعمالها ظل محدودًا جدا، فينشط العمل بها في استخدام واسع تقتضيه طبيعة أوضاع الأقليات المسلمة، ليتحصل من ذلك كله فقه للأقليات ينبني على الفقه الإسلامي المأثور، ويتجه بخصوصية في هذا الشأن، يضيف بها فقها جديدا يكون كفيلا بمعالجة هذا الوضع الجديد[1] .

التأصيل لفقه الأقليات:

فقه الأقليات كسائر فروع الفقه يرجع إلى مصدري الشريعة : الكتاب والسنة إلا أنه عند التفصيل يرجع أولًا : إلى كليات الشريعة القاضية برفع الحرج وتنزيل أحكام الحاجات على أحكام الضرورات واعتبار عموم البلوى في العبادات والمعاملات وتنزيل حكم تغير المكان على حكم تغير الزمان ودرء المفاسد وارتكاب أخف الضررين وأضعف الشرين مما يسميه البعض فقه الموازنات والمصالح المعتبرة والمرسلة دون الملغاة.

(1) ينظر: مدخل إلى فقه الأقليات، د. طه جابر العلواني (بحث مخطوط: علماء الشريعة).

"فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد".كما يقول ابن القيم في إعلام الموقعين.

وهي كليات شهدت الشريعة باعتبار جنسها فيما لا يحصر ولا يحصى من النصوص.

ثانيًا: يرجع فقه الأقليات إلى نصوص جزئية تنطبق على قضايا وموضوعات ماثلة في ديار الأقليات وتشاركهم في حكمها الأكثريات المسلمة.

ثالثًا: يرجع فقه الأقليات إلى أصل خاص ببعض العلماء يعتبر حالة المسلمين في أرض غير المسلمين سببًا لسقوط بعض الأحكام الشرعية مما عرف بمسألة الدار التي نعبر عنها بحكم المكان وهو منقول عن عمرو بن العاص من الصحابة وعن أئمة كالنخعي والثوري وأبي حنيفة ومحمد ورواية عن أحمد وعبد الملك بن حبيب من المالكية.

وهو مؤصل من أحاديث كالنهي عن إقامة الحدود في أرض العدو أصله حديث أبي داود والترمذي وأحمد بإسناد قوي :"لا تقطع الأيدي في السفر".

القواعد الفقهية التي يعتمد عليها فقه الأقليات

إن الناظر إلى وضع المسلمين في ديار غير المسلمين يتبين أن أوضاعهم أوضاع ضرورية بالمعنى العام لهذه الكلمة مما يقتضي اجتهادًا فقهيًا بمعنى من معاني الاجتهاد الثلاثة المشار إليها وهو اجتهاد يستنفر النصوص والمقاصد والفروع والقواعد وهو مبني على جملة من القواعد من خلالها ينبسق فقه الأقليات وهي قواعد أساسها التيسير ورفع الحرج بضوابطه وشروطه ومن هذه القواعد:

قاعدة المشقة تجلب التيسير ، وتغير الفتوى بتغير الزمان، وتنزيل الحاجة منزلة الضرورة، والتيسير ورفع الحرج, والعرف، والنظر في المآلات.

قاعدة المشقة تجلب التيسير

المشقة تجلب التيسير لأن الحرج مدفوع بالنص ولكن جلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نصًّا فإذا صادمت نصًّا روعي دونها, لأن المراد بالمشقة الجالبة للتيسير المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية .

أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف[1].

قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان

إن الفتوى قد تختلف وتتغير باختلاف وتَغَيُّر ما بنيت عليه، بمعنى: أن هناك من الفتاوى ما

(1) ينظر: شرح القواعد الفقهية: 1/ 157، وغمز عيون البصائر: 167/4.

قاعدة: تنزيل الحاجة منزلة الضرورة

الحاجة تتنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكمًا وإن افترقا في كون حكم الأولى مستمرًا وحكم الثانية مؤقتًا بمدة قيام الضرورة إذ الضرورة تقدر بقدرها وكيفما كانت الحاجة فالحكم الثابت بسببها يكون عامًا بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة فإنه يكون مقتصراً وخاصاً بمن تعارفوه وتعاملوا عليه واعتادوه وذلك لأن الحاجة إذا مست إلى إثبات حكم تسهيلاً على قوم لا يمنع ذلك من التسهيل على آخرين ولا يضر بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة فإنه يقتصر على أهل ذلك العرف إذ ليس من الحكمة إلزام قوم بعرف آخرين وعادتهم ومؤاخذاتهم بها ثم الضرورة في الحالة الملجئة إلى ما لا بد منه والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيرًا أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود فهي دون الضرورة من هذه الجهة وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمرًا والثابت للضرورة مؤقتاً[2].

قاعدة: العرف

والمراد به العرف الصحيح ، وهو : ما تعارفه أكثر الناس (وهذا قيد يخرج العادات الخاصة) من قول أو فعل اعتبره الشرع ؛ أو أرسله ، مما شأنه التَّغَيُّر والتَّبَدّل .وهذا القيد يخرج العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها ، كالأمر بإزالة النجاسات ، وستر العورات ؛ لأنَّها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع بخصوصها ، فلا تبديل لها ، ولو اختلفت فيها آراء المكلفين ، كما لو تعارف الناس على كشف العورات[3].

قاعدة التيسير ورفع الحرج:

والمراد من التيسير التسهيل بحيث تكون الأحكام الشرعية في مقدور المكلف, بمعني أن يقوم بها من غير عسر أو حرج أي بدون مشقة, والمراد من الحرج: الضيق, قال الإمام الشاطبي: فإن الشارع لم

(1) ينظر: أعلام الموقعين 3/3، الفروق: 3/ 321.
(2) ينظر: شرح القواعد 209/1، والمنثور: 24/2، والبرهان: 609/2.
(3) ينظر: غمز عيون البصائر: 323/1.

يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه والدليل على ذلك أمور :

أحدها: النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى:﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ وقوله: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ الآية.

قال الله تعالى قد فعلت وجاء ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ الآية وفى الحديث (بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ) [1] وعنهﷺ (ما خُيِّرَ رسول اللَّهِ ﷺ بين أَمْرَيْنِ إلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ما لم يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كان إِثْمًا كان أَبْعَدَ الناس منه) [2] وإنما قال ما لم يكن إثما لأن ترك الإثم لا مشقة فيه من حيث كان مجرد ترك إلى أشباه ذلك مما في هذا المعنى ولو كان قاصدا للمشقة لما كان مريدا لليسر ولا للتخفيف ولكان مريدا للحرج والعسر وذلك باطل

والثاني: ما ثبت أيضا من مشروعية الرخص وهو أمر مقطوع به ومما علم من دين الأمة ضرورة كرخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرمات في الاضطرار فإن هذا النمط يدل قطعا على مطلق رفع الحرج والمشقة وكذلك ما جاء من النهى عن التعمق والتكليف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال ولو كان الشارع قاصدا للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف.

والثالث: الإجماع على عدم وقوعه وجودا في التكليف وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف.

وذلك منفى عنها فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا وهى منزهة عن ذلك[3] فإذا

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند:22345
(2) أخرجه البخاري: 3367, ومسلم:2327.
(3) الموافقات: 123/2.

صار العبد في حالة لا يستطيع معها القيام بالعبادة علي النحو المعتاد فإن الله سبحانه وتعالي يرخص له في أدائها حسب استطاعته, وفي هذا رفع للحرج عن العباد, وقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم (المشقة تجلب التيسير) وكلمة المشقة المقصودة هي تلك التي لا تكون معتادة للفرد, وتخرج عن حدود الاستطاعة, ذلك أنه من المعلوم أن كل تكليف لا يخلو من مشقة عند القيام بتنفيذه, ولكن الفرق كبير بين المشقة التي في وسع الإنسان القيام بها وتلك التي يعجز عن تحملها, والأخيرة هي التي تكون سببا في جلب التيسير من الشارع الحكيم, إذ يقول الله عز وجل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة (آية 286).. ويقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج (آية 78).. وقال النبي ﷺ:«إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه».

ويظهر أثر هذه القاعدة واضحا في التكاليف الشرعية, فالله جل وعلا لم يفرض علي المؤمنين من العبادات إلا ما وسعهم, ففي الطهارة مثلا إذا لم يتوفر الماء رخص للمسلم التيمم, وفي أداء الصلاة, إذا لم يستطيع أداءها قائما رخص له أن يؤديها جالسا أو علي النحو المستطاع, كما رخص في الصيام للمريض بالإفطار, وكذلك المسافر علي أن يؤديها بعد ذلك, كما ربط الحج بالقدرة.

وفي مجال المعاملات نجد القاعدة مطردة حيث جعل الله سبحانه باب التعاقد مفتوحا أمام العباد وجعل الأصل فيها الإباحة, و لم يضع من القيود إلا تلك التي تمنع الظلم أو تحر م أكل أموال الناس بالباطل.

قاعدة : النظر في المآلات

يمكن تعريف اعتبار مآلات الأفعال بأنه: الحكم على الأمور بالنظر إلى ما ينتج عنها من مفاسد لاجتنابها، أو مصالح لتحصيلها، وعليه فاعتبار المآل هو: تنقيح مناط التصرف بالنظر إلى ما يؤول إليه المناط المآلي إذا ترتب عليه دفعُ مفسدة واقعة أو متوقعة، أو تحصيل مصلحة راجحة متوقعة. وإنما حُدَّ اعتبار المآل بتنقيح المناط لا تحقيقه؛ لأن تنقيح المناط هو: تعيين علة من أوصاف مذكورة، والمجتهد في مسائل اعتبار المآل (الاجتهاد المآلي) يقوم بالموازنة بين مناطين: حاليٍّ ومآليٍّ، فإذا توقع ضررا في المآل على سبيل القطع أو الظن الراجح؛ بسبب اعتبار المناط الحالي، أو توقَّعَ المجتهدُ نفعا ومصلحة راجحة من إعمال المناط المآلي حكم به وأعمله دون المناط الحالي .

والمقصود من هذه القاعدة: ملاحظة الآثار المترتبة على تطبيق الأحكام الشرعية أو التصرفات المطلقة، مع استثمار هذه النتائج ـــ الواقعة أو المتوقعة ـــ في تكوين مناط الحكم وتكييفه, إن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه

الباب الثاني
نكاح الكتابيات
أحكامه وضوابطه

إن أصول الدين التي جاء بها الأنبياء واحدة، هي دين الإسلام، قال ـــــ تعالى ـــــ: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: 19] وأما فروعه فهي مختلفة، وهي التي تقبل النسخ، قال ـــــ تعالى ـــــ: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: 48] وثبت عن أبي هريرة ـــــ رضي الله عنه ـــــ عن النبي ^ أنه قال: «**أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد.** »[2].

ومنذ أن ظهر الإسلام وإلى يومنا هذا والاختلاط بطوائف تخالفه في العقيدة معلوم، وأحكامه مقررة في الشريعة الإسلامية؛ لأن وجود غير المسلمين في بلاد الإسلام المترامية الأطراف واختلاطهم بالمسلمين، قد أدى حتماً إلى اتصال تلك الطوائف بالمسلمين ونشأت بينهم علاقات ومعاملات شتى؛ جعلت الحاجة ماسة إلى معرفة أحكام تلك العلاقات والوقوف على رأي الشريعة الإسلامية فيها، خاصة في عصر كعصرنا، حيث اشتد فيه الاختلاط، وزاد فيه الامتزاج، وتشابكت فيه العلاقات، وتعددت فيه المعاملات.

---

(1) الموافقات: 194/4.
(2) صحيح البخاري : 3443.

المراد بالكتابية وحكم نكاحها

لما كانت الكتابية لا يخلو أمرها من أن تكون حرة أو أمة، وقد تكون في دار الإسلام أو في دار الحرب، فتلك ثلاثة أحوال، هي:

1 ـــ زواج المسلم بالكتابية الحرة في دار الإسلام.

2 ـــ زواج المسلم بالكتابية الأمة في دار الإسلام.

3 ـــ زواج المسلم بالكتابية في دار الحرب.

وقبل أن نفصل القول في هذه الأحوال الثلاثة يحسن أن نعرف بالكتابية والمراد بها.

تعريف الكتابية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة[1]، وهم أهل التوراة والإنجيل.

ويرى الحنفية وبعض الحنابلة أن أهل الكتاب هم كل من يؤمن بنبي ويقر بكتاب، فاليهود والنصارى ومن آمن بزبور داود وصحف إبراهيم وشيث أهل كتاب عندهم؛ لصدق التعريف عليهم، وعللوا ذلك بأنهم يعتقدون دينًا سماويًا منزلاً بكتاب.

وقد استدل الجمهور بقوله ـــــ تعالى ـــــ: ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا ﴾ [الأنعام: 156].

فخص ـــــ سبحانه ـــــ أهل الكتاب بطائفتين، فلو كانوا أكثر منهم للزم الكذب في خبره ـــــ تعالى ـــــ وهو محال، ولأن تلك الصحف كانت مواعظ وأمثالاً لا أحكام فيها، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على أحكام.

حكمة التشريع الإسلامي في نكاح الكتابيات دون نكاح المشركات

إذا كان الزواج من أهم وسائل الترابط بين الناس، وتوثيق الصلات بينهم، كان من أقوى الدواعي للتراحم والإخاء. فهو من الأسباب ذات الشأن في إشاعة الروح الطيبة بين الأفراد والجماعات؛ إذ بمقتضاه يخلو الزوج بزوجته، ويسر إليها بما في ضميره، ويفضي إليها بما كمن في صدره، وما استقر في نفسه، وخفايا حسه.

(1) انظر: حاشية ابن عابدين 268/3، وفتح القدير 373/3 ط بولاق / مصر، وتفسير القرطبي 140/20 ط. دار الكتب، والمهذب 250/2 ط. الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير 501/7.

فإذا كانت تلك الزوجة كتابية تمكن الزوج أن يوضح لها ما خفي عليها من محاسن الإسلام، وأن يفسر لها ما جهلت من مبادئه وتعاليمه، ويكشف لها مزاياه الغامضة. وتجد هذه الأمور في نفس الزوجة قبولاً على الأغلب وتعلقًا بإحساسها، وتلائم طبيعتها. فتتأثر بما ألقى الزوج في روعها. وتميل إلى دين زوجها، وقد يساعد على ذلك ما انطوت عليه طبيعة النساء من رقة، وما عرفن به من سرعة التأثر.

ولا تؤتي هذه البذور ثمارها، إلا حين تكون المرأة كتابية؛ لما بين أهل الإسلام وأهل الكتاب من قرب وكبير شبه، فالكل يدين بإله واحد ويعتقد الوحدانية، والكل يؤمن بكتاب منزل، وبرسول كريم، ومن أجل ذلك لم يحظر الإسلام موادة أهل الكتاب وصلتهم و لم يحرم الاختلاط بهم ومعاشرتهم، كيف وفي الاختلاط كشف النقاب عما عسى أن يكون مستقرًّا في أذهانهم من شكوك أو عالقًا بأفكارهم من أوهام.

أما المشركة فهي على عكس ذلك؛ لأنها بابتعادها عن عقيدة الوحدانية تصم آذانها عن الدعوة إليها، وتصرف فكرها عن النظر والتأمل في تعاليم الإيمان ومزاياه، وبسبب ذلك قسا منها القلب. وجمد فيها العقل، وانقطع منها الرجاء، وانعدم فيها الوفاء، فناسب ذلك حظر الإسلام التزوج بها، إذ لا أمل في تحقيق الغاية المقصودة من الزواج حينئذ.

وفضلًا عن ذلك فأولادها التي تنجبهم من المسلم، معرضون لخطر جسيم، هو التخلق بأخلاق أخوالهم المشركين. ومجاراتهم في معتقداتهم، وليس من المستبعد أن تنفث الأم في وليدها عقيدة الشرك، وتغرس في نفسه ـــــ خفية ـــــ تعاليم دينها. وأيضًا فإن المشركة باختيارها الشرك لم تثبت في الدين على حجة أو دليل، حتى يساعدها ذلك على تفهم ما يلقى إليها والنظر فيما يزجى إليها من براهين، إن هي تدبرتها عرفت بها سبيل الرشاد، وأخذت بيدها إلى الحق، وهدتها إلى الطريق السوي وعلى كل حال فإن نكاح الكتابيات أيضًا ليس على إطلاقه، بل له أحكام وضوابط واعتبارات لما هو أنسب لزماننا وترجيح لما يناسب حالنا في أيامنا هذه على وجه الخصوص، ونسأل الله العصمة من الزلل والهداية إلى طريق الحق والرشاد.

حكم نكاح الكتابيات

أولًا: زواج المسلم بالكتابية الحر ة في دار الإسلام:

آراء الفقهاء:

للفقهاء رأيان: رأي يحل زواج المسلم بالكتابية في دار الإسلام، وهو رأي الأكثرين ـــــ ورأي

أ ـــ أدلة المبيحين:

1 ـــ قوله ـــــ تعالى ـــ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة:5] فقد عطف الله المحصنات في الآية على الطيبات المصرح بحلها في صدر الآية، والمحصنات هن الحرائر أو العفائف، فتكون الآية دليلًا على حل الحرائر أو العفائف من أهل الكتاب؛ لأن العطف في الآية يفيد التشريك في الحكم، وهذه الآية محكمة، وليس حكمها بمنسوخ على القول بعدم تناول آية البقرة وهي قوله ـــــ تعالى ـــ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ لأهل الكتاب، فتكون كل من الآيتين متناولة لأفرادها، وعليه فلا نسخ ولا تخصيص، وعلى القول الثاني ـــــ وهو أن آية تحريم المشركات متناولة للكتابيات ـــــ تكون آية النساء، وهي قوله ـــــ تعالى ـــــ: ﴿**والمحصنات**﴾ مخصِّصة للعموم أو ناسخة له على الخلاف المعروف في علم الأصول.

2 ـــ بما روى جابر بن عبدالله عن رسول الله ^ قال: «**نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا**»[1].

وعند عبدالرزاق وابن جرير عن عمر بن الخطاب قال: «المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة»[2].

فدل ما تقدم على حل الكتابية للمسلم، وأيده فعل بعض الصحابة، فقد تزوجوا بكتابيات، و لم ينكر بعضهم على بعض، روى الخلال بسنده، أن حذيفة بن اليمان وطلحة بن الجارود بن المعلى، وأذينة العبدي تزوجوا نساء من أهل الكتاب، كما روي عن عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة القول بإباحة التزوج بهن؛ ولأن الصحابة ـــــ رضي الله عنهم ـــــ تزوجوا من أهل الذمة، فتزوج عثمان ـــــ رضي الله عنه ـــــ نائلة بنت الفرافصة الكلبية، وهي نصرانية، وأسلمت، وتزوج حذيفة ـــــ رضي الله عنه ـــــ بيهودية من أهل المدائن. وسئل جابر ـــــ رضي الله عنه ـــــ عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية، فقال: «تزوجنا بهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص».

والسبب في إباحة الزواج بالكتابية بعكس المشركة، هو أنها تلتقي مع المسلم في الإيمان ببعض

(1) سنن أبي داود 59/3.
(2) سنن أبي داود 59/3.

والحكمة في أن المسلم يتزوج باليهودية والنصرانية، دون العكس هي أن المسلم يؤمن بكل الرسل، وبالأديان في أصولها الصحيحة الأولى، فلا خطر منه على الزوجة في عقيدتها أو مشاعرها، أما غير المسلم فلا يؤمن بالإسلام، فيكون هناك خطر محقق بحمل زوجته على التأثر بدينه، والمرأة عادة سريعة التأثر والانقياد، وفي زواجها إيذاء لشعورها وعقيدتها.

أدلة المحرمين:

1 ـــ قوله ـــــ تعالى ـــــ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ ﴾ [البقرة: 221]، وجه الدلالة أنه ـــــ سبحانه ـــــ حرم المشركات بالنهي الوارد في الآية، والكتابية مشركة فيحرم نكاحها، وتشهد اللغة والقرآن والسنة بشرك الكتابية ـــــ أما اللغة فلأن الشرك معناه الإشراك بين شيئين، ومن جعلت عيسى أو عزيرًا ابنًا لله فقد أشركت معه غيره في العبودية. وأما الكتاب فناطق بذلك في قوله تعالى: ﴿ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [يونس: 10] ونسب إليهم القول بالابنية، وهو شرك ظاهر، قال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ﴾ [التوبة: 30].

وكذا السنة الصحيحة وصفتهم بالشرك، فقد روى البخاري في صحيحه[1] عن الليث عن نافع عن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: «حرم الله المشركات على المؤمنين ولا أعلم شيئًا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله» (صرح الحديث بشركهم ونطق بعلة تسميتهم، وكيف لا تكون الكتابية مشركة؟ وقد توفرت فيها علة النهي المقتضية للتحريم، والوصف الذي نعت الله به المشركات في قوله تعالى: ﴿**أولئك يدعون إلى النار**﴾[2].

(1) فتح الباري على البخاري 9 /84.
(2) فتاوى ابن تيمية 84/4.

2 ـــــ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: 10] فقد حرم الله على المؤمنين تمسكهم بالزوجات الكافرات، وحرم عليهم أن يجعلوهن في عصمتهم بالنهي الوارد في هذه الآية، فكان ذلك دليلاً على تحريم ابتداء نكاحهن، لأنه طريق إلى المنهي عنه المحرم، وما يؤدي إلى محرم فهو محرم.

واستدلوا بالمعقول من وجهين:

1 ـــــ إن الكتابية امرأة تعارض دليل حلها، وهو قوله –تعالى–: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: 5] مع دليل تحريمها وهو قوله ـــــ تعالى ـــــ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: 221] وفي مثل تلك الحالة، يلزم الرجوع إلى الأصل، وهو التحريم؛ لأن الأبضاع مما يلزم الاحتياط فيها؛ فيحرم على المسلمين لهذا زواج الكتابيات[1].

2 ـــــ إن الكتابية متمسكة بكتاب دار القول فيه بين حالين، هما: التغيير أو النسخ، والمغير تزول عنه صفة الكتاب، وكذا المنسوخ ترتفع أحكامه، وحينئذ يكون لا فرق بينه وبين ما لم يكن، وعليه تكون الكتابية في حكم من لا كتاب لها، ومن هذا شأنها لا يحل نكاحها، لتحقق النقص الفاحش فيها، فساوت عابدة الوثن[2].

الرأي الراجح:

بعد عرض القولين السابقين ، القول الأول: الذي يقول بحل زواج المسلم بالكتابية في دار الإسلام.

والقول الثاني: الذي يقول بتحريم زواج المسلم بالكتابية في دار الإسلام.

فإنه لابد من الجمع بين أدلة الفريقين، والذي يتبين أن أدلة القول الأول خاصة، بينما أدلة القول الثاني عامة فيحمل الخاص على العام وحمل الخاص على العام ممكن، كما هو مقرر في علم الأصول.

فتخصص اليهودية والنصرانية من عموم المشركات، وقد خص الله –جل وعلا– أهل هذين الكتابين بخصائص ينفردون فيها عن المشركين، وعلى هذا يكون الزواج بالكتابية اليهودية أو النصرانية

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي جـ10 مخطوط.
(2) الحاوي الكبير، جـ10 مخطوط.

ثانيًا: زواج المسلم بالأمة الكتابية في دار الإسلام:

مذاهب الفقهاء:

لهم في ذلك رأيان الأول: جواز التزوج بالإماء الكتابيات مع كونه خلاف الأولى، وهو رأي الحنفية وأحمد في رواية[1].

الثاني: عدم جواز التزوج بهن، وهو رأي الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب، والمالكية في المشهور عندهم[2].

أولًا: أدلة المجيزين :

استدلوا بالكتاب والمعقول، وردوا على أدلة مخالفيهم القائلين بالتحريم.

أما الأدلة من الكتاب، فمنها ما يلي:

قوله ـــــ تعالى ـــــ: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ [النساء: 3].

وقوله ـــــ تعالى ـــــ: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء: 24].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين هو العمومات التي اشتملت عليها، فإنها قد أفادت حل النكاح بالنساء مطلقًا من غير تقييد بحرائر أو إماء، ومن غير تقييد بإيمان أو غير إيمان؛ كما أن الآية الأولى أفادت حل المملوكات، وهو بإطلاقه يشمل الكتابيات وغير الكتابيات.

---

(1) الفتاوى الكبرى لابن تيمية 90/4.

(2) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي: 2 /116، والشرح الكبير: 267/2، وكشاف القناع: 28/2، ومغني المحتاج: 84/2 .

أما قوله: ـــــ تعالى ـــــ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فإنما يأتي دليلاً على المطلوب؛ إذ فسرت المحصنات بالعفائف؛ لأن العفيفة كما تكون حرة تكون أمة. ومما يدل على تفسيرها بذلك استثناؤها من المحصنات في قوله ـــــ تعالى ـــــ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: 24] فكان لفظ المحصنات لهذا متناولاً للإماء كما هو متناول للحرائر[1].

ثانيًا: أدلة المانعين:

استدلوا بالكتاب من طريقين:

الطريق الأول: قوله ـــــــ تعالى ـــــــ:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ وجه الدلالة من الآية، أنها أفادت بعمومها تحريم المشركات، والكتابية مشركة، فيحرم نكاحها حرة كانت أو أمة؛ لاندراجها تحت العموم المذكور في الآية، إلا أن الله ـــــ تعالى ـــــ خص الحرائر بالحل بقوله ـــــ تعالى ـــــ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فإن المراد بالمحصنات في الآية الحرائر، فبقيت الإماء على أصل المنع، وعدم الحل كالوثنيات[2].

الطريق الثاني قوله ـــــ تعالى ـــــ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: 25] فقد دلت الآية على أن حل التزوج بالإماء، يشترط له إيمانهن، وعدم قدرة المتزوج بهن على طَوْلِ الحرة[3]، فإذا انتفى الإيمان منهن بأن كن كتابيات مثلاً انتفى الحكم، وهو الحل، فيحرم نكاحهن، بناء على أن الحكم هنا علق بشرط، أو أضيف، فكان انتفاء الشرطين، أو أحدهما وهو الإيمان، مفيدًا تحريم الإماء.

واستدلوا بالمعقول من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول:

إن نكاح الإماء في الأصل ثبت بالضرورة، وما ثبت كذلك يقتصر على قدرها، وهو ما ورد به النص، والنص قد ورد بحل الحرائر، والإماء المؤمنات؛ لأن الضرورة مرتفعة بهما، فلا تحل الإماء

---

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص، 198/2، وبدائع الصنائع 2/ 271.
(2) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي: 11/3 والمبسوط للسرخسي: 110/5.
(3) الطول: الفضل والزيادة، يقال لفلان علي طول أي فضل.

الوجه الثاني:

إن التزوج بالإماء فيه تعريض ولد الحر المسلم لوقوعه تحت استرقاق الكافر؛ لأن الولد يسترق باسترقاق أمه، فإذا كانت الأمة مملوكة لكافر، وتزوج بها حر مسلم ينشأ الولد رقيقًا باسترقاق أمه، مسلماً بإسلام أبيه، مملوكًا لكافر هو سيد أمه المملوكة، ومثل هذا التعريض محظور، فيكون ما أفضى إليه وهو التزوج بالأمة الكتابية محظورًا.

الوجه الثالث:

إن الأمة الكتابية قد جمعت بين نقصين مؤثرين في منع النكاح، هما: الكفر والرق؛ فيحرم نكاحها كالحرة المجوسية، فالمجوسية حرمت لاجتماع نقصين، هما: الكفر وعدم نزول كتاب موحي عليهم.

الرأي المختار في المسألة:

إن من يمعن النظر في الأدلة وما ورد عليها من مآخذ، يجد أن المذهب القائل بجواز التزوج بالأمة الكتابية يستند إلى أدلة قوية، سلمت من الضعف، وبذلك يمكن حمل القيد الوارد في قوله ـــــــ تعالى ـــــــ: ﴿**من فتياتكم المؤمنات**﴾ على الإرشاد إلى ما هو الأفضل والأولى؛ لأن من شرط العمل بالمفهوم عدم ظهور فائدة للقيد، سوى الدلالة على انتفاء الحكم عند انتفائه، وهذا القيد له فائدة أخرى، هي بعث الإنسان على التخير لنطفته، وتوجيهه إلى ما هو الأليق والأفضل، وبناء على ذلك لم يتوفر شرط العمل بالمفهوم، فلا يحتج به مع ذلك، ويكون الرأي المختار هو مذهب المجيزين لزواج المسلم بالأمة الكتابية ـــــــ والله أعلم ـــــــ.

ثالثًا: زواج المسلم بالكتابية الحربية :

اختلفت آراء الفقهاء في حكم زواج المسلم بالكتابية الحربية.

فقال ابن عباس بعدم حل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربًا على المسلمين، وقال أكثر الفقهاء بحلهن مع الكراهة[1].

استدل ابن عباس على حل الذميات دون الحربيات بما يلي:

1 ـــ بقوله ـــــ تعالى ـــــ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: 5] وجه الدلالة: أنه –سبحانه- أحل نكاح الكتابيات، والمراد بهن الذميات دون الحربيات لأنهن اللاتي يتمكن المسلمون من الركون إليهن. وتطمئن النفوس إلى الزواج بهن.

2 ـــ بقوله ـــــ تعالى ـــــ: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: 29].

دلت الآية على أن من لم يؤد الجزية من الكفار للمسلمين، ويكون في حرب معهم، مطلوب قتاله، منهي عن محبته وموادته، فلا يحل للمسلم التزوج بنسائهم؛ لأن الزواج مودة ومحبة.

3 ـــ بقوله ـــــ تعالى ـــــ: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المجادلة: 22] وجه الدلالة: أنه ـــــ سبحانه ـــــ شدد النكير على قوم آمنوا بربهم، وباليوم الآخر، يتحببون إلى من ناصبوا المسلمين العداء، وعصوا ربهم واعتصموا بدارهم، متربصين بالمسلمين الدوائر، ولما كانت هذه الصفات المذكورة متحققة في الكتابية المحاربة، تكون مندرجة تحت ما نهي عن موادتهم ومحبتهم، فلا يحل التزوج بها؛ لما فيه

(1) انظر: فتح القدير، 272/2، والتحفة 49/5، وتفسير القرطبي: 67/2، وأحكام القرآن للجصاص: 326/2.

واحتج أكثر الفقهاء للحل مطلقًا بما يلي:

بقوله ـــــ تعالى ـــــ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: 5] فإن العموم فيها، دال على حل الكتابية ـــــ مطلقًا ذمية كانت أو حربية ـــــ؛ فإن اختلاف الدار لا تأثير له في تحريم التزوج ولا في حله، فلهذا لا يكون استيطان الكتابية دار الحرب محرمًا لها على المسلم بعد حلها وهي بدار الإسلام؛ كما أنه لا تحرم المسلمة إذا كانت بدار الحرب اتفاقًا.

وأما دليلهم على الكراهة فهو الآتي:

إن نكاح الكتابية المستوطنة دار الحرب مفضٍ إلى أمور سيئة، منها: تكثير سواد الكفار، وفتح الطريق لأن يجروا أحكامهم على المسلمين؛ إذ لا يبعد أن يتعلق المسلم بزوجته الكتابية الحربية فيستدعيه ذلك إلى المقام معها، والبقاء إلى جانبها، وذلك سبب إلى براءة رسول الله من المتزوج بها فقد قال ـــــ عليه الصلاة والسلام ـــــ: (**أنا بريء من كل مسلم مع مشرك، ألا لا تتراءى ناراهما**)[1] فإن معناه أنه –عليه الصلاة والسلام– قد تبرأ من المسلم المستكين بدار الحرب، الذي لا يدافع عن عقيدته وإسلامه، ويرضى بالخضوع والخنوع لسلطان المشركين.

ومن مقتضى ذلك تحريم تزوج الكتابية الحربية، لكن العمومات الواردة بحلها أفادت صرف الحديث إلى الكراهة.

وفضلًا عن ذلك فإن التزوج بالكتابية فيه احتمال تعريض ولد المسلم للرق عند الحرب، وتنشئته على عادات الكفار، وتخلقه بأخلاقهم، وتعليمه طقوس دينهم، وعاداتهم، بسبب اختلاطه الشديد بهم مع تعذر تحوله بعد ذلك عما اعتاده، وأيضًا قد يعرض للزوج المسلم أن يترك زوجته الكتابية بدار الحرب، ويسافر إلى دار المسلمين لأي سبب عارض، فتنشب حرب بين المسلمين والكفار، ويتغلب المسلمون على عدوهم، وتقع الزوجة أسيرة في سبي المسلمين، وهي حامل، ولا تصدق في قولها أنها حامل من مسلم، فيترتب على ذلك أن يولد الولد رقيقًا مملوكًا لمن وقعت الأم أسيرة في يده، وحتى

---

(1) أخرجه النسائي في السنة الكبرى (6956).

نقد أدلة ابن عباس:

1 ـــ إن تخصيص قوله ـــــ تعالى ـــــ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ بالذميات تخصيص لا دليل عليه، وأيضًا الآيتان اللتان استدل بهما على تحريم النكاح لم تتعرضا لدعواه، فإن الأولى وهي: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ ﴾ أفادت حله، والثانية ﴿قاتلوا الذين ... الآية﴾ دعت إلى قتال من يمتنع عن دفع الجزية للمسلمين، وعدم قتال من يدفعها مع الصغار والذلة، وبما أنه لا علاقة بين دفع الجزية ، وحل الزواج، ولا علاقة بين عدم دفعها وحرمته، فلا دلالة في الآية على تحريم الكتابية الحربية أو حلها، بل لقد أحل الله ـــــ سبحانه ـــــ أخذ الجزية من المجوسية مع تحريم التزوج بها، قال ـــــ عليه الصلاة والسلام ـــــ: (**سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم**) [1].

2 ـــ إن دليل ابن عباس الثالث وهو قوله ـــــ تعالى ـــــ: ﴿**لا تجد قومًا** ... الآية﴾ لم يتعرض بصريح لفظه لتحريم الزواج، بل اقتضى النهي عن موادة أهل الحرب. فلا يثبت التحريم بالقياس، إذ لم يلزم من كون عقد الزواج طريقًا من طرق المودة والمحبة أن يحرم التزوج، فغاية ما يدل عليه الكراهة، وقد قال بها أكثر الفقهاء .

الرأي الراجح:

إن المتأمل في أدلة القولين يلمس أن مذهب جمهور الفقهاء هو الذي أيدته الأدلة، أما مذهب ابن عباس فأدلته ضعيفة، فلذا كان الراجح القول بالحل، لكن يقيد هذا الحل بظروفه وأحواله، فيجري الحكم حسب مقتضيات الأحوال. وحسب سلوك الزوج، وطريقة معالجته للحياة، ونقاء صحيفة حياته، فإن كان شخصًا غير ثابت في تصرفه غير ضابط للسانه، يخشى منه إفشاء سر المسلمين، وتعريض دارهم للخطر، لم يبح له التزوج، ولا ينفذ عقده على الكتابية الحربية، ويمنع من ذلك إن أقدم عليه.

أما إذا كان الزوج ثابت العقيدة، قوي الإرادة، مأمون الجانب، وعلى درجة عالية من الخلق والدين، حريصًا على سلامة الإسلام والمسلمين فلا يحرم عليه التزوج بالكتابية، ويكون في حقه صحيحًا

(1) انظر: تفسير القرطبي: 67/3 والأم للشافعي: 181/4.

لكن لابد من تحقق الشروط في المرأة الكتابية: بأن تكون عفيفة محصنة، لا تعرف الفحش ولا التفحش. وألا يكون الرجل ذليلاً لها مستصغرًا مهضوم الحقوق. ونحن إذا نظرنا في قوانين معظم البلاد التي يمكن للمسلم أن يتزوج من نسائهم نجدها قوانين جائرة قاهرة للمسلم في حال تزوجه من كتابية، والله ـــــ جل وعلا ـــــ قال: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء: 141].

فأول الذل: أن الطلاق يكون بيدها متى شاءت.

وثانيه: أن أولادها منه تابعون لها.

وثالثه: في حال طلاقه لها يحكم القانون بنصف ممتلكاته لها، وفي هذا ـــــ لاشك ـــــ إذ لال وإجحاف وصغار للزوج وتنقص من كرامته، فكيف إذا كان مسلماً! إن الإسلام يجب أن يهيمن دائماً، فعلى الذين يسارعون في التزوج من هؤلاء الكتابيات أن يعوا أن هناك اعتبارات عملية قد تجعل المباح مكروها، وهذا ما رآه عمر بن الخطاب ـــــ رضي الله عنه ـــــ أمام بعض الاعتبارات، قال ابن كثير في تفسيره: (قال أبو جعفر بن جرير -رحمه الله ـــــ بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات ـــــ وإنما كره عمر ذلك لئلا يزهد الناس في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني).

وروي أن حذيفة تزوج يهودية، فكتب إليه عمر:خل سبيلها. فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاظلوا المؤمنات منهن، وفي رواية أخرى أنه قال: المسلم يتزوج النصرانية، والمسلمة؟

ونحن نرى اليوم أن هذه الزوجات شر على البيت المسلم .. فالذي لا يمكن إنكاره واقعيًا أن الزوجة اليهودية أو المسيحية أو اللادينية تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها، وتخرِّج جيلاً أبعد ما يكون عن الإسلام. وبخاصة في كثير من المجتمعات الإسلامية التي لا يطلق عليها الإسلام إلا تجاوزًا في حقيقة الأمر، ولا تمسك من الإسلام إلا بخيوط واهية تقضي عليها القضاء الأخير زوجة تجيء من هناك !! فليحذر المسلم قبل أن يخطو خطوة، ربما يندم عليها طيلة حياته كلها.

الباب الثالث

التعامل مع غير المسلمين في بلاد الإسلام والمجتمعات الأجنبية

إن موقف الطوائف غير المسلمة من حكم الإسلام مسألة يقال عنها دائماً: إنها شائكة ودقيقة، يتجنب الناس الحديث فيها؛ خشية وقوع الفتنة بين المسلمين وغير المسلمين، والسبب في ذلك ما يتذرع به أعداء الإسلام من ذرائع ويتهمون به المسلمين، بما يشيعون كذبًا من أن المسلمين يتجاهلون حقوق غير المسلمين فيحرمونهم حقوقهم، ولا يسمحون لهم بممارسة الحياة الإنسانية في ظل الكرامة الجديرة بالإنسان.

وهذه فرية ظالمة تكذبها النصوص والوقائع، ويكذبها التاريخ، بل يكذبها المنصفون منهم، وأشعة الحق لا تحجبها سحب الظلام .

على هؤلاء أن يعلموا علم اليقين أن هذه تهمة باطلة تكذبها النصوص ويكذبها تاريخ المسلمين الواضح يوم كانوا يحكمون بلادًا فيها أقليات غير مسلمة، بل يكذبها أيضًا المنصفون منهم، ولا يتهمون بالتعصب للإسلام.

فأما النصوص؛ فمنها قول الله ـــ تعالى ـــ:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [البقرة: 256].

«فبينما كان رؤساء أكثر الأديان يأمرون أتباعهم باستعمال أشد الطرق الإكراهية لحمل الناس على الدخول في دينهم، ولو أدى ذلك إلى سفك الدماء وقتل الأبرياء!! نرى أن الإسلام لا يُكرِه أحدًا على الدخول فيه، بل يدع الناس في ظله أحرارًا في عقائدهم الخاصة، لا يلزمهم إلا بالطاعة لشرائعه الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والدولية»[1].

أما الاعتقاد القلبي فهم فيه أحرار، وكذلك أحوالهم الشخصية هم فيها أحرار، يزاولونها وفق عقائدهم، والإسلام يقوم عليهم ويحميهم ويحمي حريتهم في العقيدة، ويكفل لهم حقوقهم، ويصون لهم حرماتهم، ولا يطلب منهم سوى الانتظام في سلك العدالة والحق في بلدٍ أحق بالانتظام فيه من غيرهم، باعتبارهم بعضًا من رعاياه أو مواطنيه.

قال ـــ سبحانه ـــ مخاطباً رسوله محمداً ^: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي

(1) روح الدين الإسلامي ص 272 بتصرف.

فالرسول ^ لا يُكرِه أحدًا على الإيمان، وليس بمستطاع له ذلك، ولا من وظائف الرسالة التي بعث بها أن تكره الناس على الإيمان؛ لأن الإيمان شعور القلب وتوجيهات الضمير، والعقائد لا تنشأ في الضمائر بالإكراه، فالإكراه في الدين منهي عنه، وهو كذلك لا ثمرة له.

فالإيمان إذن متروك للاختيار، والإسلام لا يتملق أحدًا: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: 29].

ولكن سنة الله ـــ تعالى ـــ في التدافع ماضية فقال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام: 112].

إن شياطين الإنس يخلون بالطوائف غير المسلمة في البلاد العربية والإسلامية، فيقولون لهم: اتبعونا وسنحطم لكم هذا الإسلام الذي يفرق بين الناس على أساس العقيدة ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ [الكهف: 5]، ولكن الحقيقة أن الإسلام لا يفرق في نظمه ومعاملاته بين الناس على أساس العقيدة، ولكنه يمنحهم كل الحقوق الحيوية بلا تفريق، ويجمع بينهم على أساس الإنسانية ... ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء:70]. ثم يترك لهم بعد ذلك كامل الحرية في اعتناق العقيدة التي يريدونها ... ﴿**لا إكراه في الدين**﴾، ﴿**فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر**﴾، ﴿**لكم دينكم ولي دين**﴾[1].

(1) بتصرف من: شبهات حول الإسلام ص 180، 181.

ومن آثار هذه الحرية الدينية ما سنه الإسلام من أدب المناقشة الدينية ومجادلة أهل الكتاب «اليهود والنصارى» مجادلة أساسها العقل والمنطق، وعمادها الإقناع، ولكن بالتي هي أحسن[1]. قال ـــــ تعالى ـــــ موضحًا طريقة المجادلة: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [العنكبوت: 46].

وقال ـــــ تعالى ـــــ: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [النحل: 125].

ورغم انقطاع عرى الولاء بين المسلم وأقاربه من الكفار وانفصام عرى المحبة بينه وبينهم فإن القرآن أمر بأن يصل الإنسان رحمه، ولو كفروا بدينه الذي اعتنقه، فإن التزامه بالحق لا يعني المجافاة للأهل ﴿ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [لقمان: 15].

هذا من الناحية الشخصية. أما من الناحية العامة فلم ينهنا الإسلام عن برهم والإحسان إليهم إذا كفوا أيديهم عنا وأعلنوا الانضواء تحت سلطان المسلمين: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8].

ولم يتوقف الأمر من العدل معهم والبر بهم عند هذا الحد فحسب، وإنما سعى الإسلام إلى توثيق الروابط بينهم وبين المسلمين بالتزاور والمؤاكلة والمشاربة، وهي لا تكون إلا بين الأصدقاء

(1) انظر: روح الدين الإسلامي لطبارة ص 273.

«ولقد أعطى النبي ^ مثلاً أعلى لمعاملة أهل الكتاب، وكفل لهم حقوقهم الدينية والإنسانية، وحفظ لهم مواثيقهم وعهودهم، وشرط لهم واشترط عليهم، ووفى لهم وأوصى بهم خيرًا ما داموا يعيشون تحت مظلة أخرى، والدين أقوى حاكم على شعورهم، فلم يشاهد منهم ما يعابون عليه من جهة التسامح مع مخالفيهم وكف الظلم عنهم، ما دامت تربطهم بهم رابطة عهد أو ذمة أو مصلحة متبادلة، ولا يعرف ذلك لدين من الأديان أو شريعة من الشرائع أو أمة من الأمم غير دين الإسلام وشريعته وأمته، والناظر في تصرفات قادة الفتوحات الإسلامية من أصحاب رسول الله ^ وأمرائه وولاته، ومن جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم يرى أنهم كانوا أحرص الناس على الرفق والسماحة في تنفيذ العهود والمواثيق وأحفظ من عرف التاريخ لحقوق من يقطنون ديارهم ويدينون بغير ديانتهم[1].

وإليك بعض النماذج التي تعتبر لسان صدق وشاهد عدل، وتصويرًا حيًّا لحقيقة الإسلام التشريعية وتطبيقاته السلوكية، وهي حقائق مسطورة في سجل الحياة، لم تستطيع عوامل الجهالة والعصبية طمس معالمها... وأشعة الحق لا يحجبها الضباب !!!.

ومع كل حق من حقوقهم العامة والخاصة في الدولة الإسلامية نجد أمثلة ثرة ونماذج واقعية، وعتها عقول راشدة، وسجلتها يد بيضاء لا تعرف الزيف والتحريف، وهي ملء صفحات تاريخنا الإسلامي المشرق.

فمن ناحية حقوق غير المسلمين في أداء الشعائر الدينية وممارسة العبادات، تقوم الشريعة الإسلامية على أسس أخلاقية رفيعة، أولها تقرير حرية العقيدة؛ فإن الإسلام لا يفرض على أحد عقيدته قسرًا، ولا يرغم أحدًا على قبول شعائره التعبدية التي هي ذات صلة وثيقة بعقائده؛ لأن هذه العبادات لا معنى لها بدون الإيمان الصحيح!!.

وإذا كان الإسلام لا يُكره أحدًا على الدخول فيه، فإنه يكفل الحرية الدينية لكل إنسان يعيش على أرضه، ويدع الناس في ظله أحرارًا في عقائدهم وإظهار شعائرهم وممارسة عبادتهم وفق عقائدهم،

(1) موسوعة سماحة الإسلام للصادق عرجون 448/1.

جاء في أولها: (**بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من محمد النبي ^ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس ... وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم ... وأن اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن يهود بني عوف أمة من المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ... وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم ... وأن الله جار لمن بر واتقى**) [1].

فهذه الوثيقة تنطق برغبة المسلمين في التعاون الخالص مع يهود المدينة، لنشر السكينة في ربوعها، والضرب على أيدي العادين ومدبري الفتن أيًّا كان دينهم، وقد نصت ـــــ بوضوح ـــــ على أن حرية الدين مكفولة، وكان حقًّا على اليهود أن يخشعوا ـــــ وهم أهل كتاب ـــــ إذ وجدوا من يذكرهم بالله ـــــ تعالى ـــــ لقد جاء الرسول ^ إلى المدينة فمد يده إليهم، مصافحًا وتحمل الأذى منهم مسامحًا حتى إذا رآهم مجمعين على التنكيل به ومحو دينه استدار إليهم وجرت بينه وبينهم الوقائع حتى قطع دابرهم، واستأصل شأفتهم من المدينة، ولا غرو! فهم قوم تتوافر فيهم سمة التدين المصطنع والاحتراف السمج بالشرائع السماوية، وأبرز خلالهم الحقد والنفاق والتمسك بالقشور والولع بالجدل، ومن وراء ذلك قلوب خربة، ونفوس معوجة!! [2].

وعلى كل حال: فبعد أن لحق النبي ^ بالرفيق الأعلى وتتابعت الفتوحات الإسلامية شرقًا وغربًا عامل المسلمون أهل الكتاب بمثل ما عاملهم به ^ من الرفق والسماحة وحرية العقيدة.

قال الإمام أبو يوسف في كتابه (الخراج):

«... إنما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة في أداء الجزية، وفتحت المدن على ألا تهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها، وعلى أن يحقنوا لهم دماءهم، وعلى أن يقاتلوا من

---

(1) انظر: البداية والنهاية لابن كثير 224/3، 225، طبع مكتبة المعارف ـ بيروت طبعة أولى 1966م، والأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام ص 91.

(2) انظر: فقه السيرة: لمحمد الغزالي، ص 199، وخلق المسلم له أيضاً ص 54 مطابع قطر الوطنية، الطبعة التاسعة 1394هـ.

وروى أبو يوسف أيضًا عن الإمام مكحول الشامي: «أن أبا عبيدة بن الجراح ـــــ رضي الله عنه ـــــ صالح أهل الذمة بالشام، واشترط عليهم حين دخلها على أن تترك كنائسهم وبيعهم، وطلبوا منه أن يجعل لهم يومًا في السنة يخرجون فيه صلبانهم بلا رايات، وهو يوم عيدهم الأكبر، فأجابهم إلى ما طلبوا، ووفى لهم المسلمون بشرطهم ...» [2].

وهاك نموذجًا آخر يعتبر وثيقة من أعظم وثائق التاريخ، فيه تصوير بارع لواقع سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين من أهل الذمة والمصالحين، خاصة فيما يتصل بقضية العقيدة، «لما وجه أبو بكر الصديق ـــــ رضي الله عنه ـــــ خالد بن الوليد إلى العراق خرج على تعبية (أي على أهبة واستعداد) وجعل يمر على البلاد والحصون يفتحها بلدًا بلدًا وحصنًا حصنًا حتى وصل إلى الحيرة ـــــ فخرج إليه عبدالمسيح بن بقيلة وإياس بن قبيصة الطائي، وصالحه إياس على أداء الجزية، وقال له: ما لنا في حربك من حاجة، وما نريد أن ندخل معك في دينك، نقيم على ديننا ونعطيك الجزية، فصالحهم خالد، ورحل عنهم على ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرًا من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها إذا نزل بهم عدو لهم، ولا يمنعون من ضرب النواقيس، ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم وعلى ألا يشتملوا على ريبة أو فساد»[3].

بهذه المعاملة السمحة والأخلاق الكريمة عقدت المعاهدات والمواثيق التي تعد أساسًا عمليًّا لتطبيق التشريع الإسلامي المتعلق بتحديد العلاقة فيما بين المسلمين وغيرهم من الطوائف والأمم والشعوب، تلك المعاملة التي كان لها آثار بعيدة المدى عميقة الجذور في تاريخ الفتوحات الإسلامية وانتشار الدعوة إلى الله، والنبي ^ إذ يتولى بنفسه تطبيق هذه المبادئ التشريعية لأمته إنما يرسم بعمله هذا طريق التأسي به في تحديد العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الطوائف والأمم والجماعات.

على أن هذه المبادئ السمحة الراشدة تنقض الفكرة المتعنتة الجاحدة التي يرددها أعداء الإنسانية وأعداء الحق والحرية الذين قهرهم الإسلام بعدله وفضله وتشريعه بتصوير فتوحاته غرورًا ماديًّا وإكراهًا للناس بقوة السلاح على الدخول في دين الإسلام ومحاربة للحرية الدينية وتدخلاً في ضمائر الناس بتغيير عقائدهم، وهو تصوير ظالم متجاهل وتفكير عقل مظلم ورشح قلب مجهول»[4].

ذلك لأن النظرة العابرة ـــــ بَلْهَ الناقدة الفاحصة في تاريخ المد الإسلامي والدعوة إلى الله

---

(1) الخراج لأبي يوسف ص 138، طبع دار المعرفة ـ لبنان.
(2) الخراج لأبي يوسف ص 138.
(3) الخراج لأبي يوسف ص 142، 143.
(4) موسوعة سماحة الإسلام لعرجون 333/1 ، 334.

إن الإسلام واضح صريح لا يخادع أحدًا، ولا يرضى أن يخادعه أحد، ولا يقبل الاستسلام المذل، ولا يرضى لأهله بالضعف والاستكانة، ولا يقبل أنصاف الحلول في مشاكل الدعوة إلى الله، ولا يداور ولا يداهن؛ إنه يدعو أهل الكتاب إلى كلمة سواء يدعو إلى عبادة الله وحده وعدم الإشراك به، وهذه هي المرتبة الأولى: الدعوة إلى الدخول في الإسلام: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 64].

فإذا قبل المدعو ذلك كان له ما للمسلمين من حقوق في الإسلام وعليه ما عليهم من الواجبات في الإسلام، وأصبح بدخوله في الإسلام أخًا لجميع المسلمين يربطه بهم الإخاء الإيماني أينما كان وكيفما كان في ظل العقيدة الإسلامية ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ [الحجرات: 10]، وإذا لم يقبل المدعو دعوة الإسلام عرضت عليه الجزية وهي جزء قليل من المال يفرض على الأشخاص الذين هم أهل القتال من الرجال الأحرار البالغين والقادرين مقابل حماية المسلمين له ودفاعهم عنه فإن أبى المدعو قبول الجزية بعد إبائه الدخول في الإسلام أوذن بحرب ليكون على بصيرة من أمره.

ونكرر ما قلناه قريبًا من أن الإسلام واضح صريح لا يعرف المحاورة أو المداورة، فإما دخول في ساحته وقبول لدعوته، وإما رضاء بحكمه في عهد مصالحة على الجزية؛ ليدافع عن أهلها، ويتحمل عبء حمايتهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وشرائعهم، ويكون لهم من الحقوق الإنسانية مثل سائر المسلمين، وإما إيذان بحرب لا هوادة فيها، فهل بعد هذه السماحة والرحمة والرفق بأهل الكتاب يتصور

إن البلاد الإسلامية ظل يعيش فيها على مر تاريخها نصارى ويهود، بينما يعيش مسلمون في بلاد غير إسلامية، فكيف كانت معاملة هؤلاء ومعاملة هؤلاء؟

هل سمع أحد شكاية نصراني أو يهودي ضد المسلمين؟ أما المسلمون الذين يعيشون في كنف حكومات غير إسلامية فياللهول، إننا لن نذهب إلى الماضي لننكأ جراح الأندلس وهي غائرة في الصدور والقلوب، ولكن يكفينا أن التاريخ المعاصر يمدنا بعشرات، بل وبمئات من الأدلة والبراهين.

وعلى من جهل ذلك أو تجاهله أن يسأل الأقليات الملونة في أمريكا، والأقليات المسلمة في روسيا، والأقليات المسحوقة بل والمذوبة تذويبًا في أنظمة تلك الدول وغيرها، كالفلبين والحبشة والصين ولبنان وكثير من دول آسيا وإفريقيا وأوربا، إنهم يضطهدون هناك حتى الموت، ويجبرون على ترك دينهم، ويتعرضون لسوء العذاب وصنوف التنكيل بل وضروب القسوة والبربرية والعسف والتدمير!!.

وبرغم ذلك كله نقف عند قول ربنا تبارك ـــ وتعالى ـــ: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: 8].

فلسنا نأخذ الأقليات غير الإسلامية عندنا بما تفعله الدول غير الإسلامية بأقلياتنا؛ لأن الله علمنا: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ وعلمنا: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ وعلمنا: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ ومن هنا نترك لهم عقيدتهم، ونترك لهم معها عباداتهم يمارسونها وفق عقائدهم متى شاؤوا بلا خوف أو اضطهاد!!! (2).

ومن حقوق غير المسلمين بل ومن آكدها وأقواها ما يلي:

المحافظة على شروط صلحهم أو معاهداتهم إن كانوا من أهل الصلح والمعاهدة، محافظة تحرم على أي مسلم أن يبخس بشيء مما جاء في تلك العهود والمواثيق ... فقد روى أبو داود بسنده عن

---

(1) انظر: موسوعة سماحة الإسلام لعرجون 1011/2 إلى ص 1020، والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص 23، طبع مؤسسة ناصر للثقافة بيروت لبنان ط1، 1401هـ ـ 1981م.

(2) انظر: شبهات حول الإسلام لمحمد قطب ص 178 والغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ص 76، 77، 78 والإسلام في قفص الاتهام لشوقي أبو خليل ص 112، 113 الطبعة الرابعة 1400هـ مطابع دار الفكر ـ لبنان ، ومجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، المجلد الأول، العدد الثاني 1395هـ/ 1396هـ ص 176.

وروى ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة ـــــ رضي الله عنه ـــــ عن النبي ^ أنه قال: «**من قتل معاهِدًا له ذمة الله وذمة رسوله فلا يَرَاحُ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا**»[2].

وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب ـــــ رضي الله عنه ـــــ قبيل وفاته: «أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ^ أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل مَن وراءهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم»[3].

ومن عهوده ـــــ رضي الله عنه ـــــ:

(بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ونفائسهم وصلبانهم سقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من خيرها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود) [4].

«وإذا كان بعض الملوك والأفراد في بعض العصور وبعض البلدان من ديار الإسلام قد انحرفوا عن مِهْيَع الإسلام وهديه في شدة حرصه على العدالة والوفاء بالعهد والرفق الرحيم بالمعاهدين في أخذهم بشروطهم ومواثيقهم، فإنهم قد وجدوا من أئمة الإسلام وعلماء الأمة والقائمين على الدعوة إلى الله بالحق والشفقة على خلق الله، من يقوم في وجوههم بكلمة الحق، يجهر بها وينكر عليهم ظلمهم لأهل الذمة والمهادَنين والمصالَحين من أي جنس وملة»[5].

(فهذا أبو يوسف القاضي ـــــ رحمه الله ـــــ يقف في وجه هارون الرشيد قائلًا له: وقد ينبغي يا أمير المؤمنين ـــــ أيدك الله ـــــ أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ^ والتفقد لهم، حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ حق من أموالهم، يجب لهم فقد روي عن النبي ^ أنه قال: «**ألا من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه**».

وهذا يوضح لنا كيف كان قادة الفتح الإسلامي يعاملون أهل الذمة وكل من ارتبط معهم بميثاق وعقد معاملة تعتمد على أصول وقواعد من القرآن الكريم والسنة النبوية، وتصور مواقف أئمة

---

(1) سنن أبي داود 3052، بإشراف ومراجعة صالح عبدالعزيز آل الشيخ.
(2) سنن ابن ماجه 2687 طبع دار السلام ـ الطبعة الثانية.
(3) الخراج لأبي يوسف ص 125.
(4) الفاروق عمر بن الخطاب تأليف محمد رضا ص 206 طبع دار الكتب العلمية لبنان الطبعة الأولى 1398هـ.
(5) الموسوعة في سماحة الإسلام لمحمد الصادق عرجون 428/1.

من الحقوق العامة لأهل الذمة حفظ النفوس والأعراض:

فدم الذمي كدمنا، وديته كديتنا.. روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن ابن البيلماني قال: قتل رسول الله ^ رجلًا من أهل القبلة قتل رجلًا من أهل الذمة، وقال: **(أنا أحق من وفى بالذمة)** [2].

وروى ابن أبي شيبة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: (في المسلم يقتل الذمي عمدًا قال: يقتل به) [3].

وقتل رجل من بني بكر بن وائل رجلًا من أهل الذمة بالحيرة في عهد عمر بن الخطاب ـــــ رضي الله عنه ـــــ فأمر عمر ـــــ رضي الله عنه ـــــ بتسليم الرجل إلى أولياء المقتول: فسلِم إليهم فقتلوه) [4].

وروى البيهقي في سننه بسنده عن أبي الجنوب الأسدي قال: (أُتي علي بن أبي طالب ـــــ رضي الله عنه ـــــ برجل من المسلمين قتل رجلًا من أهل الذمة قال: فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت، قال: فلعلهم هددوك، وفرقوك وفزعوك، قال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخي، وعوضوني فرضيت، قال: أنت أعلم من كان له ذمتنا، فدمه كدمنا وديته كديتنا) [5].

وورد في الدر المختار: «ويجب كف الأذى عن الذمي وتحريم غيبته كالمسلم»[6].

فلا يجوز إيذاء الذمي باليد ولا باللسان ولا شتمه ولا ضربه ولا غيبته.

ويقول الشهاب القرافي في كتاب «الفروق»: (إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقًا علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وفي ذمة الله ـــــ تعالى ـــــ وذمة رسوله ^ ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو أي نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك، فقد ضيع

---

(1) الخراج لأبي يوسف القاضي الحنفي ص 124 ، 125.
(2) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة 290/9، حديث 7510، كتاب الديات، طبع الدار السلفية الطبعة الأولى 1401هـ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 30/8، 31 من عدة طرق.
(3) المرجع السابق 291/9.
(4) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة 292/9، 293.
(5) السنن الكبرى للبيهقي 34/8، كتاب الجنايات، طبع دائرة المعارف الهندية سنة 1354هـ، الطبعة الأولى.
(6) الدر المختار 273/3، 274.

(1) الفروق: 273/3، 274، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

ومن حقوقهم كذلك:

ألا تطبق عليهم نظم الإسلام في الزواج والطلاق وغيرها من الأحوال الشخصية، وإنما يطبق عليهم نظام دينهم إلا إذا طلب أحدهم أن تطبق عليه أحكام الإسلام في هذه الأحوال، فإنه يجاب إلى ذلك.

كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الإمام الحسن البصري مستفتيًا: (ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمور والخنازير؟ فأجاب الحسن البصري: إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون وإنما أنت متبع لا مبتدع والسلام) [1].

كما أن الأحكام الجنائية للمسلم والذمي سواء: يتساوي فيها الاثنان درجة، فإن ما يعاقب به المسلم على ما يأتي من الجرائم يعاقب به الذمي أيضًا إلا الخمر فإن أهل الذمة قد استثنوا من حدها في الإسلام[2].

ويرى الإمام مالك ـــــ رحمه الله ـــــ أن الذمي مستثنى من حد الزنى وحد الخمر اعتمادًا على قضاء عمر ـــــ رضي الله عنه ـــــ بأن الذمي يترك أمره إلى أهل ملته أي يعامل بقانون أحوالهم الشخصية.

«فلهم أن يصنعوا الخمر ويشربوها ويبيعوها، ولهم أيضًا أن يربوا الخنازير ويأكلوها ويبيعوها»[3].

قلت: ولكن ذلك فيما بينهم ومن غير إعلان، وبقيود وضوابط يحددها الحاكم المسلم.

«وعند الحنفية والمالكية يضمن المسلم قيمة خمر الذمي وخنزيره إذا أتلفه؛ لأنه مال متقوم في اعتقاد أهل الذمة»[4].

وقال القرطبي ـــــ رحمه الله تعالى ـــــ: (إذا أدى أهل الجزية جزيتهم التي ضربت عليهم أو صولحوا عليها خلي بينهم وبين أموالهم كلها وبين كرومهم وعصيرها ما ستروا خمورهم، ولم يعلنوا بيعها من مسلم، ومنعوا من إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين، فإن أظهروا شيئًا من ذلك أريقت الخمر عليهم، وأدب من أظهر الخنزير، وإن أراقها مسلم من غير إظهارها فقد تعدى ويجب عليه الضمان وقيل: لا يجب، ولو غصبها وجب عليه ردها، ولا يعترض لهم في أحكامهم ولا متاجراتهم فيما

---

(1) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية للمودودي ص 18.
(2) كتاب الخراج ص 208، 109، والمبسوط للسرخسي 57/9، 58.
(3) المبسوط 137/8، 138.
(4) الدر المختار 273/3، 274.

وليست هذه الحقوق التي ذكرت هي كل ما لغير المسلمين من حقوق في الدولة المسلمة، وإنما لهم إلى جانب ذلك ما يراه الإمام المسلم مما لا يتعارض مع شرائع الإسلام، كحرية الرأي والتعبير عنه بالخطابة والكتابة وما إلى ذلك، وهذا ما لا ينكره أحد في عصرنا هذا، بعد أن نال أهل الكتاب أوفر نصيب من الحرية في كثير من البلاد الإسلامية.

وبعدُ: فهل رأى الناس أو سمعوا بسماحة رحيمة ومساواة عادلة ومواساة ورفق وإخاء وود مثل هذا الذي عامل به خلفاء الإسلام وقادته وأمراؤه أهل الذمة والمعاهدين؟!.

إن الناس في هذا العصر يتحدثون عن التكافل الاجتماعي وعن كفالة الدولة للشيوخ والعجزة، فهل قرؤوا أو سمعوا عن هذه السماحة الإسلامية في إلزام الدولة بهذه الصورة من الكفالة التي تحمي الكرامة الإنسانية من المهانة وتحفظها من الضياع؟!!.

إن التكافل الاجتماعي في ظل الإسلام لا يرضى أن يذل رجل ليس على دين الإسلام، وهو يحيا في كنفه وظله، فيعيش على الصدقة يتكفف الناس، ولكن الإسلام يحميه ويكرمه، ويوجب على الدولة أن تحميه وتعول عياله معه[2].

وليس أدل على ذلك من قصة عمر بن الخطاب ـــــ رضي الله عنه ـــــ مع اليهودي الذي رآه يسأل الناس على الأبواب.

فقد روى القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج: أن عمر بن الخطاب ـــــ رضي الله عنه ـــــ مر بباب قوم، وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى بيته؛ فأعطاه شيئًا من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه إذ أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم! ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ** ﴾ والفقراء هم المسلمون، والمساكين من أهل الكتاب، وهذا منهم، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه) [3].

وهذا خالد بن الوليد في مصالحته أهل الحيرة، وهم يومئذ سبعة آلاف رجل، يُخرج من به

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 113/8 طبع ونشر دار الكتاب العربي ـ القاهرة 1967م.
(2) بتصرف من: موسوعة سماحة الإسلام لعرجون 446/1، 447.
(3) كتاب الخراج لأبي يوسف ص 126.

بهذه المعاملة الطيبة التي عامل بها المسلمون أصحاب الديانات الأخرى من أهل البلاد التي فتحوها جعلت الكثير من عقلاء المفكرين المسيحيين المنصفين يعترفون بتلك الحقيقة ويشيدون بالمسلمين وبمعاملاتهم السمحة الندية.

يقول الكونت هنري كاستروا في كتابه (الإسلام خواطر وسوانح):

«ولقد درست تاريخ النصارى في بلاد الإسلام فخرجت منه بحقيقة مشرقة، وهي أن معاملة المسلمين للنصارى تدل على لطف في المعاشرة وترفع عن الغلظة وعلى حسن مسايرة ورقة مجاملة»[2].

وبهذا التشريع المستنبط من عدالة الإسلام وروح الوحدة الإنسانية عامل المسلمون غير المسلمين، ولا يزالون على هذه السنة الإسلامية الحميدة إلى اليوم، لم يشاهد منهم ما يعابون عليه أو يكون مذمة في حقهم، وتلك المعاملة الكريمة تعد أساسًا أسلوب دعوة إلى الله ـــــ تعالى ـــــ على الدعاة إلى الله ألا يغفلوه، عليهم أن يدعوا إلى الله على بصيرة بإبراز آداب الإسلام.

ولا يقصد أبدًا أن يقوم بين المسلم وغير المسلم ولاء وتناصر وتواد على حساب العقيدة، إذ إن الولاء الحق لا يكون إلا لله ودينه ورسوله والمؤمنين، خالصًا في قلب يؤمن بالله حقًّا مدركًا لحقيقة التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله، متمثلًا لها مدركًا مدلولها ومعناها عارفًا بمقتضياتها ولوازمها ثم علمه بحقيقة «الولاء والبراء» في المفهوم الإسلامي الصحيح، وهو أن الولاء والحب والنصرة للمؤمنين من أي جنس كانوا، وبأي لغة نطقوا وفي أي مكان حلوا، فهو معهم بقلبه ولسانه وماله ودمه، يألم لألمهم ويفرح لفرحهم، ويعلن بغضه وبراءته من جميع أعداء الله، سواء كانوا كفارًا أصليين أم مرتدين أم منافقين، وبهذا يكون مسلمًا واعيًا يعرف من يوالي ومن يعادي ويعرف ما يريد الإسلام منه، وما يراد للإسلام من أعدائه!!.

قال الشهاب القرافي ـــــ رحمه الله تعالى ـــــ:

«إنه يتعين علينا أن نبرهم ـــــ أي أهل الذمة ـــــ بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر، فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع وصار من قبيل ما نهى الله عنه في قوله ـــــ تعالى ـــــ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ

(1) انظر: الخراج لأبي يوسف ص 143، 144، والأموال لأبي عبيد ص 22.
(2) انظر: في وجه المؤامرة على تطبيق الشريعة الإسلامية لمصطفى فرغلي الشقيري ص 32.

والحق أن التهم التي وجِّهت إلى النظم الإسلامية كثيرة ومتنوعة، والحرب لم تضع أوزارها ولن تضعها، ومخططات الأعداء ماضية في طريقها آخذة كل يوم وسيلة من وسائل الخداع والكيد، وقد شاركهم في إطلاقها بعض المسلمين السذج المنتسبين إلى الإسلام بالاسم والرسم وهؤلاء وأولئك يقومون بعمل منظم وخطط مرسومة أبعادها وأهدافها، والقصد منها عزل الأمة الإسلامية عن دينها وعن منهجها في الحياة[2].

ولكن شمس الهداية كانت ولا زالت أقوى في إشعاعها من ظلام عقولهم وقلوبهم وأرواحهم، بددت أضواؤها ـــــ ولازالت تبدد ـــــ سحب الباطل بما تنشره من أنوار في آفاق الحياة. لو كان لأعداء الإسلام عقول يفقهون بها لرأوا أن في صنيع المسلمين ومعاملتهم لأهل ذمتهم دليلًا قاطعًا على أن هذه الفتوحات المتتابعة في أقصر زمن وأقل قوة حربية بالنسبة لقوة أعداء الإسلام كانت فتوحات للقلوب الكسيرة بمفاتيح الإيمان والحق والعدل والرحمة ونصرة المظلومين وحماية المستضعفين، إن أهل الذمة لما رأوا وفاء المسلمين لهم وحسن سيرتهم فيهم وجربوا معاملاتهم صاروا حربًا على أعداء المسلمين وعونًا لهم وكان هذا الوفاء باعثًا على دخول كثير من المعاهدين على الجزية في الإسلام»[3].

وهذا ما تنبه له أعداء الإسلام اليوم ولكن بأسلوب ماكر وطرق خبيثة:

فهم يوالون إرسال البعثات وتكثير الإرساليات التبشيرية لتنشر مكامن التبشير في كل مكان، وتشكك الشباب المسلم في دينه وعقيدته، وتتخذ جميع الوسائل الممكنة والموصلة إلى هذا الهدف الخبيث، إنهم يخصصون جزءًا من أموالهم لفتح المستشفيات والمستوصفات ودور التمريض والرعاية الاجتماعية والنوادي الماسونية، وينفقون الأموال الكثيرة على من يستطيعون تنصيره من المسلمين

(1) بتصرف من: الفروق، لشهاب الدين القرافي 13/3، 14.
(2) بتصرف من الغزو الفكري ص 72.
(3) موسوعة سماحة الإسلام لعرجون 434/1 ، 435.

وهاك أمرًا آخر على جانب كبير من الأهمية، ذلك أن الإسلام حين يوجب على المسلم معاملة من لا يحاربه في دينه بالحسنى ويدعو إلى السماحة في معاملة أهل الكتاب والبر بهم في المجتمع المسلم فهو يقصد من وراء ذلك تأليفهم وترغيبهم في الدخول في الإسلام وانتشالهم من أوحال الكفر والضلال ليس إلا.

وبعد! فهذا ما وفقنا الله لتسطيره في هذه المحاضرة، والحمد لله أولًا وآخرًا.

الباب الرابع

نماذج من قضايا الأقليات المسلمة من خلال الأسئلة والفتاوى.

السؤال الأول:

ما حكم وضع غرامات مالية على من تأخّر في دفع ما ثبت بذمته من مستحقات عن موعدها، مثل أن يدفع الإنسان أجرة منزله على رأس كل شهر ويشترط صاحب الملك على المستأجر أنه إذا تأخر عن دفع الإيجار عن الأيام الثلاثة الأولى من الشهر أن يدفع غرامة مالية مضافة إلى الإيجار؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، هذه الغرامة التي تُدفع فوق الحق المستحق من إيجار أو ثمن بيع أو غير ذلك يسميها أهل العلم الشرط الجزائي، وقد توصل الباحثون في المجامع الفقهية وفي جهات الإفتاء إلى أن هذا الشرط صحيح، وأن للمؤجر وللمقاول وغيرهما أن يشترط شرطًا جزائيًا، بحيث إذا تأخر من عليه الحق أن يدفعه مضافًا إلى المستحق الأصلي، والله أعلم.

السؤال الثاني:

بعض مقابر المسلمين في بلاد الغرب عبارة عن جزء مسور بسور نباتي أو سلك أو جدار من الأرض نفسها التي في مقبرة هي في الأصل لليهود أو النصارى وغيرهم، هل هذه مقبرة شرعية؟

---

(1) انظر: المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام: تأليف محمد محمود الصواف من ص17: 20 طبع ونشر دار السعودية، ومكتبة الجيل بمكة المكرمة.

الجواب:

المقبرة الشرعية ليس لها وصف معين مما يتعلق بالأسوار، وإنما تكون مقبرة مميزة بحيث ألا توطأ بالأقدام، وألا تكون معبرًا ولا مكان جلوس، ولا موضعًا لرمي النفايات والقاذورات وغير ذلك، وأن تكون المقبرة مصونة بأي شيء يصونها كسلك حديدي أو بلاستيكي أو جدار أو شجر أو غير ذلك. المهم أن تكون مميزة عن غيرها وتعرف أنها مقبرة فلا تستطرق ولا يسار عليها أو غير ذلك. وكلما كان الشيء الذي يحفظها قويًّا ومنيعًا فهو أفضل. وإذا كانت مقبرة المسلمين محددة ومفصولة من جهة عن المقبرة العامة -والحاجة أو الضرورة داعية إلى ذلك- فلا بأس بالدفن فيها، ولو كانت ضمن المقبرة العامة التي يستعملها الكفار؛ لأن المسلمين في تلك البلاد ليس الأمر ميسورًا لهم، وأحيانًا لا يجدون مكانًا يقبرون فيه موتاهم ويضطرون أحيانًا إلى نقل الميت من ولاية إلى ولاية أخرى وهذا يكلف ماديًّا، وفيه تنظيمات قد يكون فيها أحيانًا إساءة إلى الجثمان، يسحبون كل ما في جوفه ويملؤونه أشياء حافة، ولا شك أن في ذلك إساءة لجثمان الميت، فوجود مقبرة بهذه الصورة ودفنهم من غير أن يعمل أي شيء آخر يسيء إلى الجثمان أولى من أن يحصل هذا، ليتم الدفن في تلك المقبرة المميزة بما ذكرت.

السؤال الثالث:

في الولايات المتحدة قلما يستطيع المسلم أن يجد عملاً حلالاً من كل وجه، فهل يجوز للمضطر أن يأكل من الكسب المحرم قياسًا على جواز الأكل من المحرم لذاته عند الضرورة، وإذا كان الجواب بالنفي فهل يجوز له أن يقبل عملاً يشوبه الحرام ثم يعزل الكسب الحرام من دخله بحيث لا ينتفع به أو يقبل عملاً يضطر معه إلى أن يحلق لحيته مثلاً.

الجواب:

قال الله -تعالى -: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: 3]، في الآية جاءت هذه القيود.

1 ـــ **المخمصة**: تعني الجوع الشديد الذي يؤدي إلى الهلاك.

2 ـــ **غير متجانف لإثم**: أي لم يقصد الإثم، و لم يقصد أكل الحرام.

﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

فإذا أكل الميتة، وهو بهذه الصفة، فإن الله غفور رحيم.

فإذا وصل الحال بمسلم في أمر من الأمور إلى هذه الدرجة التي شرط الله -جل وعلا- وبيّن

الدول الأجنبية فيها أنظمة تكفل للإنسان المعيشة التي هي أعلى من الضرورة، والحاجة، فتكفل له معيشة معينة، كما هو معروف في نظام البطالة، والأنظمة الأخرى الموجودة في كثير من الدول الأوربية والولايات المتحدة، كل هذه الدول لا تترك إنسانًا إلا وتعطيه بقدر ما يدفع حاجته أو ضرورته، فإذا بلغ الحال بالإنسان أن يشتغل في عمل محرم واضح، فلا يمكن أن نقول: إن هذا مضطر؛ لعدم إمكان ضبط مسألة الاضطرار، ولهذا فإن الجواب ما قلته: بأن الإنسان إذا وصل إلى هذه الدرجة فإنه يترك هذا العمل، ويعينه إخوانه المسلمون على القوت اليومي إلى أن يجد ما يعين به نفسه، علماً بأنه -كما ذكرت- فإن تلك البلاد فيها أنظمة تكفل للمقيم بها الضرورة والحاجة.

وإذا كان العمل يشوبه الحرام كله ولكن أصله وتأسيسه مباح ولكن دخلته بعض الأشياء المحرمة مثل سوبر ماركت، تباع فيه كل الأشياء المباحة إلا شيئاً واحداً مثلاً هو بيع الدخان، فهذا السوبر ماركت ما أسس لبيع الدخان وإنما دخل الدخان كجزء يسير غير لافت للنظر، وما هو من أهداف صاحب المحل الرئيسية ففي هذه الحال يمكن لصاحب المحل أن يخرج ربح هذا وثمنه، ويمكن للعامل الذي يعمل في هذا المحل ألا يطالب بشيء؛ لأنه ليس مقصودًا له، وإنما دخل ضمن أشياء مباحة، قد تبلغ آلاف الأنواع، العبرة بالهدف والنية.

السؤال الرابع:

المسلم المقيم في الولايات المتحدة قد لا يتمكن أبدًا من شراء مسكن نقدًا، فهل يجوز له – للضرورة أي لضرورة شراء منزل؛ ليتخلص من دفع الإيجارات الباهظة التي تأكل 50% من دخله ويتخلص من تسلط صاحب العقار – أن يتعامل بربا النسيئة للضرورة؛ لأن الرسول ^ أجاز بيع العرايا للحاجة وفي ربا الفضل؟

الجواب:

هذه المسألة صدرت فيها فتوى من لجنة أوربا برئاسة بعض المشايخ وفيهم عضوية القرضاوي وغيره، وهذه –حقيقة– وجه نظر تنفع الإخوة المقيمين هناك، والذين يترتب عليهم أجور تكلفهم الكثير الكثير مع وجود ما يمكن أن يحل هذا الإشكال. فأقول للسائل أن يأخذ بهذه الفتوى التي ذكرت، أما أنا فأريد من السائل أن يعفيني منها لأن هذه مسألة لا أجرؤ أن أقول بها. ولعلّ وجه المشايخ الذين أفتوا في هذه المسألة أزال الشبهة التي ذكرت من السؤال لكن أنا أريد أن تعفيني من الإجابة، وفيما أفتى به المشايخ بركة.

السؤال الخامس:

هذا السؤال يتعلق بمن اكتسب مالاً محرمًا في حال كفره، ثم أسلم، وعنده هذا المال، وهذه الحال لها عدة صور:

1 ـــ رجل اكتسب مالاً محرَّمًا من بيع المخدرات والقوادة، ثم هداه الله للإسلام فماذا يفعل بهذا المال؟ .

2 ـــ رجل في حال كفره اكتسب مالاً من سرقة واختلاس من غير المسلمين، ثم هداه الله للإسلام، فماذا يفعل بهذا المال في حالة علمه بأصحاب هذه الأموال وفي حالة عدم علمه بأصحابها؟

الجواب:

هذا السؤال الذي يتعلق بمال الكافر إذا دخل في الإسلام وكسب هذه الأموال من طرق محرمة في الإسلام، فإن هذا الكافر يعتبر غير مخاطب بهذه الأحكام فلا هو مأمور بامتثالها، فلهذا نقول بأن أمواله لا يُسأل عنها ولا يؤمر بالتخلص منها لأنه كسبها في حال كفره سواءً كانت من الأشياء الممثل بها في السؤال أو غيرها، وأما من ناحية النظام، فإن اختلاس أموال الكفار أو سرقتها بعضهم من بعض فإن قانونهم يمنع هذا، فإن تحاكموا إلينا فنحن مخيرين، إن شئنا حكمنا، وإن شئنا تركنا، فإذا حكمنا فنحكم بما دل عليه الكتاب والسنة، وإن لم يتحاكموا إلينا، ولم يسألونا، فإننا لا نتدخل في أمورهم، وإنما الإسلام يَجُبُّ ما قبله، ولكن من الأحسن لمن سرق من كفار ثم أسلم أن يرد إليهم أموالهم، فهذا أطيب لنفسه هو؛ حتى يحس بالطمأنينة والسعادة بالإسلام.

وأما إذا كان هذا الرجل كسب هذه الأموال في حال إسلامه، وكان هذا المال كله أصله وربحه حرام، أو أصله حرام وربحه حرام، فإنه يجب على المسلم في المال الذي أصله حرام وربحه كذلك أن يتخلص منه كاملاً بأن يدفعه في مصالح الضرورات للمسلمين أو غير المسلمين أو الحيوانات، وأما

ملاحظة: هذا الجواب مسجَّل في الشريط الثالث، وأما الجواب المسجل في الشريط الأول فغير معتمد.

السؤال السادس:

من المسلمين من يتاجر ببيع الخمور في الولايات المتحدة، ويبين سبب ذلك بأنها دولة عدوة للإسلام، وبيع الخمور لأهلها يضعف من بنيتهم الاجتماعية، وذلك يضعف شوكتهم، ومردود البيع يقوي من شوكة المسلمين، فهل هذا يبرر على القواعد الشرعية؟

الجواب:

لا يعتبر هذا التبرير تبريرًا صحيحًا، وإن كان -كما ذكر- أنه يضعف بنيتهم الاجتماعية، وهل نقول: إننا ندعو لبيع المخدرات في بلادهم، وبيع كل ما هو مفسد لهم، وكل ما هو ضار بهم، وكل ما هو قاتل لهم كالسموم وغير ذلك؟ وهذا لا يقول به أحد، فعلى هذا لا يجوز هذا التبرير بحال؛ لأنه إما أن يكون ممنوعًا شرعًا وإما أن يكون ممنوعًا قانونًا، والمسلم إذا أقام في بلاد الكفر فعليه أن يلتزم بقوانينهم التي تحفظ مصالحهم؛ لأننا لا نريد من المسلم أن يكون شاذًّا لا في أخلاقه ولا في تصرفاته ولا في تعامله، بل يحترم القوانين حتى يظهر لهؤلاء أن المسلمين أناس يلتزمون بالنظام ويلتزمون بقوانين البلد التي منحتهم الإقامة وسمحت لهم بالإقامة في بلادهم، وليس جزاؤهم أن يخالف أنظمتهم، وبالتالي ربما يستحق المسلم عقوبة عندهم، وربما يدخل سجونهم، كما هو الحال للأسف الآن، حيث توجد أعداد من المسلمين الآن يقبعون في السجون الأمريكية منذ سنين، وبعضهم ربما حكم عليه بعشرات السنين أو بأيام أو بأشهر أو غير ذلك، ثم إنهم يقولون: هؤلاء هم المسلمون، ونجد قومهم أي الأمريكيين لعلهم أكثر التزامًا بالنظام من القوانين الشرعية، فالمسلم الذي مُنِح أمانًا وسمح له بدخول البلد والإقامة فيه يجب عليه أن يستعمل ما أمره به دينه وهو وفاؤه والصدق، والله -عزوجل- قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: 119]، وقال ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [الإسراء: 34]، وقال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾ [المائدة: 1]، إلى

فلا يجوز للمسلم أن يخالف قوانين البلد التي هو فيها، ولا يجوز أن يساعد على الفساد، ولا على الشذوذ، ولا على نشر الرعب في البلد، وإنما يكون نظاميًّا مؤديًا متعاونًا إلا إذا كان هذا الأمر شيئًا يخلُّ به في عقيدته أو شيئاً يحمله على أكل محرم أو شيئاً محرمًا كشرب الخمور، فإن القوانين إذا كانت تسمح بشرب الخمور في الطرقات والمطاعم والفنادق؛ فإن المسلم لا يجوز له هذا محافظة على دينه وعلى نفسه، حتى ولو كانت القوانين عندهم تجيز مثل هذا، وكذلك إذا كانت القوانين تسمح بالدعارة والفساد لمن أرادها من غير أن يعتدي على أحد أو يرغم أحدًا عليها، فإن المسلم لا يتعامل بهذه المعاملة، والله أعلم.

السؤال السابع:

رجل ولد له في حال كفره أولاد في سفاح ثم أسلم، هل له أن يستلحق أولئك الأولاد؟

الجواب:

أولاده الذين وُلِدوا من سفاح إذا كان استلحقهم في حال الكفر، ونسبوا إليه، ثم أسلم بعد ذلك، فهو على ما أسلم عليه، وأولاده يلحقون به وينسبون إليه، وأما إذا كان أولاده لم ينسبوا إليه في حال الكفر، فلا يجوز أن ينسبوا إليه في حال الإسلام، ويرى بعض أهل العلم أنهم في هذا الحال لا ينسبون إليه لا في حال الكفر ولا في حال الإسلام؛ لأنهم أولاد لم ينشؤوا عن نكاح، وإنما نشؤوا عن سفاح ونحن لا نقرهم إلا حسب ما يوافق ديننا، كما قال الله ـــ جل وعلا ـــ: ﴿ **فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ** ﴾ [المائدة: 42]، والحكم بالعدل في هذه الحال بما أنهم في سفاح يقال: لا يلحقون به - والله أعلم-.

السؤال الثامن:

في أمريكا يحدث انتقال تركات الأموات إلى الأحياء غالبًا بالوصية، وإذا لم تكن هناك وصية يأخذ أقرب الناس إلى الميت كل التركة، فإذا مات ميت كافر ووجد من أقاربه مسلمون، فهل يجوز لهم أن يأخذوا ما أوصى لهم به؟ وإذا لم يكن هناك وصية وحكم لهم القضاء بالتركة، هل يجوز لهم أن يأخذوها؟ علماً أنهم إذا لم يأخذوها تستولي عليها الدولة؟

الجواب:

هذه القضية وهي أنه إذا مات كافر, فماله ينتقل عن طريق الوصية، وإذا لم يوص فإن ماله يأخذه أقرب أقربائه إليه، هذه ماشية على نظامهم، فإذا لم يتحاكموا لنا نتركهم على ما هم عليه، وأما الجزء الثاني من السؤال، وهو إذا أوصى لأحد أقاربه بذلك فإن له أن يأخذها، وكذلك إذا حكم به القانون عندهم، فهذا ليس إرثًا، وإنما هو حكم بنظامهم وقانونهم، فله أخذه، وإنما الذي يمنع هو التوارث التلقائي عن طريق الإرث الشرعي؛ لأنه لا توارث بين كافر ومسلم، فالمسلم لا يجوز له أن يطالب بإرثه من هذا الكافر، لكن إذا جاءه المال عن طريق الوصية أو بحكم المحكمة فله أن يأخذه.

السؤال التاسع:

الحكومة الأمريكية تفرض ضرائب على مواطنيها، هل يجوز للمسلم أن يتهرب من دفع تلك الضرائب؟ علمًا أن قسمًا من هذه الضرائب يذهب لدعم إسرائيل، وقسم يذهب إلى مصالح عامة، فهل يجوز للمسلم والحال هكذا أن يتهرب من دفع هذه الضرائب حتى لو اضطر إلى التدليس في البيانات أو الكذب؟

الجواب:

من المعلوم أن هذه الضرائب تعتبر قانونية في البلد على كل مقيم ومواطن، والإنسان الذي لا يتجاوب مع هذه القوانين يعرض نفسه للمساءلة، ولوضع العقوبات التي قد تكون أكثر من الأموال التي يطالب بها هذا الإنسان هذا جانب، والجانب الثاني: هو أن الإنسان إذا أتى إلى بلد وأقام فيها، فإن أمامه أمرين قانونًا يخدم مصلحته وتحقيقها، وقانونًا يخدم مصالح البلد، ومن المعلوم أنه لن يتخلى عن القوانين التي تخدم مصالحه، ويستفيد منها، بل هو سيستفيد منها ومن القوانين التي تخدم مصالح البلد ونظم شؤون البلد فهل يتهرب منها؟ هذا عيب كبير جدًّا في المواطن أو المقيم الموصوف بأوصاف كثيرة، منها الكذب والخداع والشذوذ وغير ذلك، الجانب الثالث هو: أن المسلم إذا ذهب إلى بلاد الكفر يتعين عليه أن يمثل الإسلام في صدقه ووفائه وعدم مخالفته للأنظمة؛ لأن الإنسان الذي يخالف الأنظمة يوصف بما ذكرت من الشذوذ والكذب والخيانة، وهذه الأمور لا يجوز للمسلم أن يعرض نفسه لها.

فإن كانت هذه الضرائب يمكن أن يُعفى منها بوسائل مكشوفة وبطلب من الدولة فنعم، أما أن تكون بهذه الأحوال التي ذكرت فإن على المسلم أن يدفع الضرائب التي يطالب بها حتى تكون مثلين ويطبق الإسلام في الصدق والأمانة والتعامل مع الآخرين؛ ولأنه أتى إليهم ليقيم في بلادهم، وأقام عندهم فعليه أن يكون ملتزمًا بالنظام.

السؤال العاشر:

الحكومة الأمريكية تقدم مساعدات غذائية وطبية لمن تنطبق عليه مواصفات معينة، فهل يجوز للمسلم أن يتقدم إلى الحكومة الأمريكية لنيل هذه المساعدات؟ وقد يقع في قلبه نوع حب لهم من جراء ذلك. وأيضًا من المسلمين من يتقدم بطلب لنيل المساعدات ويدلس في البيانات أو يكذب لأجل نيل المساعدات ويبرر ذلك بأن أمريكا تستولي على أموال الناس بالباطل وجزاء سيئة سيئة مثلها.

الجواب:

الشق الأول من السؤال: وهو قبول المساعدات، فهذا لا مانع منه متى تبرعت به الدولة، وليس على سبيل السرقة أو الاغتصاب أو الكذب، فهذا يجوز له أخذه.

أما الشق الثاني من السؤال: وهو الكذب والاحتيال لمحاولة أخذ مبلغ أكبر، فهذا لا يجوز؛ لأنه من الكذب، وأما القول أن أمريكا تستولي على أموال الناس بالباطل ويستدل بقوله: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾، فلا استدلال من الآية؛ لأن السيئة التي عاملوا بها الشعوب الإسلامية لم يعاملوك بها شخصيًّا، وإنما عاملوا بها غيرك، نعم لو أخذوا منك شيئًا شخصيًّا فلك استعادته بالطرق التي تراها مناسبة، هذا من ناحية، وهم لا يأخذون أموال المسلمين قهرًا من أهلها وإنما يأخذونها بطرق أخرى باسم الحماية وتحت مسميات أو أسباب قد تكون صادقة أو كاذبة أو بين ذلك ... فالأمر لا يجعل المسلم يجرؤ على أشياء لا تباح له، وبالتالي يوصف بأنه كذاب وأنه مخادع وخائن وغير صالح للإقامة، وقد يؤدي ذلك إلى طرده والإساءة إليه أو حرمانه من أشياء كثيرة، والله أعلم.

وأما أن الأخذ منهم يورث محبتهم، فالمحبة نوعان: محبة تورث التعلق والإيثار والإحسان، فالمسلم لا يجوز أن يحب الكفار بهذه الصفة.

وأما إذا كان سبب المحبة لأن الكافر يعدل وعنده نظام فهذا أمر طبيعي.

السؤال الحادي عشر:

يقولون: بما أن النظام الأمريكي يساوي بين المواطنين على اختلاف عقائدهم، وإلى حد ما يضمن الحرية الدينية، لذلك يرى بعض الدعاة أن على المسلمين أن يستغلوا هذا النظام، ويتغلغلوا في النظام على كافة المستويات، مثل الانخراط في الجيش، وسلك القضاء، والشرطة وغير ذلك، والمنفعة المرجوة من ذلك إثبات وجود المسلمين في المراكز الحساسة لخدمة الإسلام، في حين يرى بعض الدعاة أن هذه المنفعة المرجوة متوهمة، وأن الانخراط في الأجهزة الأمنية أو العسكرية أو القضائية يعرض المسلم لمخالفات شرعية محققة، فمثلاً الجندي يساعد الحكومة على أنه سوف يدافع عن مصالحها إلى الموت، والقاضي يحكم بغير ما أنزل الله، والشرطي ينفذ أحكامًا تخالف الشريعة،

الجواب:

إن ما تقوم به بعض الدول المتقدمة من ناحية المساواة بين الناس والعدل حتى بين أهل الأديان فهذا بعض ما عندنا. وقد يكون المسلمون أخطؤوا في هذا، و لم يقيموه على ما أراد الله -جل وعلا- وشرع، وهذا يُعد تقصيرًا وخطأً، ولاشك في هذا، ونعترف به، وأما الدخول في الأمور الأخرى والانخراط في المجتمعات الأوربية والأمريكية والدول الإباحية فمعلوم أنه لا يجوز للإنسان المسلم أن يقيم هناك إذا كان لا يجد ملجأً إلا هناك أو كانت له ظروف وأسباب خاصة، كالدعاة الذين نشروا الإسلام في تلك البلاد، فيقيمون بأنفسهم دون عوائلهم فترة ويترددون على بلادهم، وعلى هذا يكون الدخول في هذه الأعمال تابعًا لما يترتب عليه من مصلحة أو مفسدة، فإذا كانت المفسدة أكبر أو مساوية فلا يجوز لهم، وإن كانت المصلحة العامة للإسلام وللمسلمين ثم للشخص نفسه أكبر فيجوز، وهكذا ينظر إلى كل قضية على انفراد، والكلام الذي ذكرته لك حكم عام -والله أعلم-.

السؤال الثاني عشر:

معلوم أن القريب من المسجد الذي يسمع النداء فيجب عليه أن يؤدي الصلاة في المسجد، والبعيد الذي لا يسمع النداء لا يجب عليه الصلاة في المسجد، الحال في أمريكا أن الإنسان قد يكون قريبًا من المسجد، ولكنه لا يسمع النداء؛ لمانعٌ مثل الضوضاء أو عدم رفع النداء على الصفة المطلوبة، فهل يمكن أن يحدد الفقهاء مسافة معينة حول المسجد، إذا وجد المكلف ضمن هذه المسافة وجب عليه أن يصلي في المسجد سواء سمع النداء أو لم يسمع؟

الجواب:

لا يلزم من الحضور إلى المسجد للصلاة سماع الصوت، ولكنه فيما لو توفرت الأسباب وانتفت الموانع لزم الحضور إلى المسجد، والمراد بالصوت: الصوت الطبيعي لا بمكبر الصوت، فإن المكبر قد يسمع من مسافة بعيدة تصل إلى أربع كيلومترات أو أكثر، فتبين من هذا أن تحدد المسافة افتراضًا بحوالي (300) إلى (500) متر، إذا كان المؤذن يؤذن على السطح، وليس هناك ما يمنع الصوت، لا من ضوضاء ولا مبانٍ شاهقة ولا أصوات، فهذه المسافة التي توجب على من يسمع منها، حضور المسجد، وما زاد على ذلك، كأن يكون بعيدًا -كما هو الشأن في أمريكا وغيرها- يذهبون إلى المساجد من مسافات طويلة قد تكون (20) كيلو أو أكثر، وهذا أصبح ميسورًا بواسطة السيارات، بخلاف ما لو كان الحال مشيًا على الأقدام، فإن الحكم يختلف، والله أعلم.

السؤال الثالث عشر:

تُسْلم المرأة، وليس لها قريب مسلم، فإذا أرادت أن تتزوج هل يمكن أن يكون قريبها الكافر وليًّا لها في عقد الزواج؟ وإذا لم يجز ذلك، فهل يجوز أن يكون وليًّا لها أي فرد من أفراد المسلمين؟ أم ينحصر ذلك في أئمة المساجد؟

الجواب:

المرأة إذا أسلمت وليس لها قريب مسلم، فإنها تولي من ترى على نفسها من المسلمين، فيتولى إجراء العقد، أو البحث لها عن زوج مناسب، يقبل الخطبة، ولا يلزم أن يكون رئيس المركز الإسلامي أو إمام المسجد، إذا رضيت شخصاً آخر غيره، ولكن جرت العادة في أوربا وأمريكا أن أئمة المساجد ورؤساء المراكز الإسلامية والجمعيات يقومون بهذا الأمر؛ لأنهم أقرب الناس إلى فهم الأحكام الشرعية الإسلامية، ويكون عادة بينهم وبين الجهات الحكومية تنسيق، فيأخذ العقد الصيغة الرسمية من قبل الدولة، فلذلك فهم أولى من غيرهم، وإذا عينت الدولة شخصًا يجوز له أن يبحث لها عن خاطب ويكون وليًّا لها في العقد إذا وافقت.

السؤال الرابع عشر:

انتشرت بين بعض النساء الأمريكيات اللاتي ليس لهن أقرباء مسلمون ذكور أن كل امرأة يجب أن يكون لها وليّ يتولى أمرها، وعادة يكون الولي إمام المسجد، فإذا عقد لها على رجل مسلم فإنها تستمر في لجوئها إليه، فتستمر ولايته عليها حتى بعد الزواج، فما قولكم بهذه الظاهرة.

الجواب:

نوع الولاية لإمام المسجد تختلف، فإذا كانت وكَّلته في البحث عن الخطاب أو قبول الخطبة أو إجراء العقد، فهذا ينتهي إلى هذا الحد، فإذا أراد أن يتدخل في شؤونها بحجة أنه الذي أجرى لها العقد فلها أن تمنعه؛ لأن مهمته انتهت، وهي لا يجب عليها أن تولي أحدًا، أما إذا فوضت إليه أمورها الأخرى، المالية وأن يدافع عن حقوقها إذا كان لها حق عند السلطات أو الأشخاص فهذا أمر يعود إليها.

السؤال الخامس عشر:

إذا مات الكافر فما حقه على قريبه المسلم، وهل يجوز للمسلم أن يشارك بمراسم دفنه وجنازته إذا كانت مصحوبة بطقوس دينية.

الجواب:

حق القريب الكافر على قريبه المسلم بعد وفاته أن يواريه عن وجه الأرض بأن يحفر له حفرة ويدفنه فيها، إن كان الأمر موكولًا إليه، أما إذا قام به أقاربه الكفار أو قامت به الدولة فليس له فيه

السؤال السادس عشر:

الإنسان الحائز على رخصة إقامة في الولايات المتحدة يتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بها المقيم بصفة طالب أو بصفة غير قانونية، فمن أجل الحصول على رخصة الإقامة يلجأ إلى الزواج بمواطنة بعقد عرفي بحيث أنه لا يسكن معها ولا يعاشرها، ويعلمها أن الهدف من هذا الزواج الصوري الإقامة، ويمكن أن يدفع لها مبلغًا ماليًّا مقابل ذلك، فما قولكم بهذه القضية؟

الجواب:

هذا العقد لا يخلو إما أن يكون شرعيًّا أو غير شرعي، فإن كان النكاح شرعيًّا فتترتب عليه أمور النكاح الظاهرة، سواء كانت كتابية ـــ وقيل بجواز التزوج بالكتابيات في العصر الحاضر ـــ أو أنها مسلمة أمريكية في الأصل، فإذا أجري عقد شرعي فإنه يعتبر نكاحًا صحيحًا وتترتب عليه أحكامه الظاهرة، إلا ما تنازلت عنه الزوجة أو اتفقا على إسقاطه كالنفقة أو السكنى أو المعاشرة أو المبيت، وأما المقاصد التي ينويها من وراء ذلك فإنها مقاصد خفية لا تظهر بالعقد، والحصول على الامتيازات بسبب هذا العقد قد يكون مقصدًا للطرفين؛ لأن المرأة المتزوجة تختلف عن المرأة غير المتزوجة حتى في قوانينهم، وكذلك الرجل الذي ليس مواطنًا إذا تزوج من مواطنة سيعامل معاملة خاصة تتميز عن معاملة المقيم إقامة قانونية أو غير قانونية، والزواج لأجل هذا الغرض هو المقصود من المتزوج نفسه، لكن إذا عقد النكاح بعقد عرفي فإن الغرض من العقد لا يسجل رسميًّا، فإن تم العقد بإيجاب وقبول وبقية الشروط فهذا نكاح صحيح حتى وإن لم يكن مكتوبًا في السجلات، وأما إذا كان المقصود من كلمة «العرفي» بأنه الذي من غير ولي، فهذا لا يصح عند جمهور العلماء.

السؤال السابع عشر:

أباح الله في كتابه الزواج من الكتابيات المحصنات، فأرجو أن تفسروا معنى المحصنات، وهل للزواج منهن شرط غير الإحصان.

الجواب:

قال الله –تعالى– في كتابه العزيز: ﴿ **وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ**

﴿ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ ﴾ [المائدة: 5].

الشروط التي ذكرت في الآية:

1 ـــــ الإحصان .

2 ـــــ أن يكون بينهما رضًا.

3 ـــــ أن يدفع لها المهر الذي يناسبها.

والمراد بالكتابيات: اليهود والنصارى، وفي المجوس خلاف بين الفقهاء، وأما الوثنيات والمشركات فلا يجوز التزوج بهن؛ لقوله -جل وعلا-: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: 10].

وبناء على ذلك فالإحصان شرط، **والمراد بالإحصان:** أن تكون عفيفة، وهي المرأة التي لا تعرف الفحش والتفحش، وهذا شرط ثقيل جدًّا في هذا العصر، فإنه لا يتحقق إلا في القليل النادر، ولكن إلى جانب هذا اشترط بعض أهل العلم المعاصرين شروطًا أخرى غير هذا الشرط أخذًا من قول الله -جل وعلا-: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا ﴾ [النساء: 141]، ولهذا فإن الله لم يبح أن تتزوج المسلمة كتابيًّا؛ لأنه إذا تزوجها صار له عليها سبيل، وإذا انعكست المسألة وأصبح السبيل للمرأة على الرجل فهل يجوز التزوج بالكتابية؟ أم لا؟ إذا نظرنا في قوانينهم وجدنا أن الطلاق بيدها، ومتى شاءت رفعته إلى المحكمة وتطلقت وإن لم يرد هذا، ومن قوانينهم أيضًا أنه إذا طلقها أو طلبت هي الطلاق فلها نصف ممتلكاته وهذا شرط قاس جدًّا وهو أسوأ سبيل للمرأة على الرجل، ومن قوانينهم أن أولادها يتبعون لها في الدين، وهذا مخالف لما قرره أهل العلم في الإسلام، أن المسلم إذا تزوج كتابية فإن الأولاد يتبعون أباهم في الدين ولا يتبعون أمهم، ولهذا قال بعض أهل العلم المعاصرين أنه لا يجوز التزوج بالكتابية بهذا الزمان؛ لأن هذه الشروط وغيرها تجعل السبيل للمرأة على الرجل والله -جل وعلا- قال: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا ﴾ [النساء: 141]. إن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما كثر التزوج بالكتابيات أمر مَن تزوج أن يطلق إلا الزبير فقال له: هل هي حرام عليَّ يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، قال: إذًا هي ريحانة لي، قال: نعم، قال: لماذا تأمرني بطلاقها؟ قال: أخشى عليك الفتنة – أو كما قال –.

وكفى بهذا شرطًا ذكره بعض أهل العلم، وهو أنه لا يخشى على الرجل فتنة في دينه، فإن كان

استفسار: ذكرتم أن المرأة المحصنة هي التي لا تعرف الفحش والتفحش، ماذا إذا وقعت في ذلك، ثم تابت في دينها، فهل هذا يرفع عنها هذا الوصف؟.

الجواب: قال الله –عزوجل- : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النور: 5]، هذا بالنسبة لمن يتهم المحصنات بالزنى فإن تاب وأصلح فهل تقبل شهادته أم يبقى مردود الشهادة؟ منهم من يرى أنه تقبل شهادته إذا تاب وحسنت توبته، ومنهم من يرى أنه يُكَفُّ عنه، لكن لا تقبل شهادته، ولكن الصواب أنا نقبل شهادته، وكذلك أيضًا المرأة غير المحصنة إذا تابت قبل أن يتزوجها المسلم وتقدم إليها وهي تائبة توبة نصوحًا صادقة، فإن له أن يتزوجها، والله أعلم.

السؤال الثامن عشر:

بعض الطلاب الذين يقيمون في أمريكا مدة دراستهم، يقدم على الزواج من مواطنة أو من طالبة مثله وقد تكون مسلمة، ولا يكون في نيته الاستمرار في الزواج بعد الانتهاء من دراسته، ومثل هذا الزواج يقع على صورتين:

1 ـــــ يخبر الفتاة أنه لا يريد الاستمرار معها، وأنه سوف يطلقها عند عودته إلى بلاده، وهي توافق على ذلك، إما لأنه سوف ينفق عليها في أثناء الزواج، أو لأنها تسعى أن تنجب منه، فيصعب عليه فراقها.

2 ـــــ يوهمها أنه سوف يستمر معها في الزواج، ويرجع بها إلى بلاده، فتوافق على الـــزواج بنـــاءً على ذلك، وفي كلا الحالين أهل الشاب قد لا يعلمون بالزواج كليًّا، وقد تكـــون حكومـــة الشاب لا تأذن له بالزواج لأنه مبتعث.

السؤال: ما حكم هذه الممارسة من حيث الأمانة والغش؟ وما حكم العقد من حيث الصحة والبطلان؟

الجواب:

الزواج بالأجنبيات له تبعاته وآثاره، ولا يساوي الزواج بالأجنبية الزواج بالمواطنة، فأقل مـــا يكون فيه من تبعات تكون على الأمد البعيد، ولهذا ينبغي التفكر إذا أراد الإنسان أن يتزوج من غـــير وطنه فعليه، أن يقدم رجلًا ويؤخر أخرى، ولا يتعجل إلا عندما لا يجد مساغًا لإنهاء ما في نفسه إلا بهذا

أما الحالة الثانية، وهي إخبارها أنه لا يريد إلا الزواج مؤقتًا، وأنه عازم على تطليقها عندما تنتهي المدة التي حددها في نفسه، فهذا لا يجوز، وهذا أشبه ما يكون بزواج المتعة، ولا يصح هذا العقد.

أما كون حكومة هذا المتزوج تمنع الزواج بغير المواطنات فلابدَّ من مراعاة هذا النظام، ولكن لا يؤثر في عقد النكاح، فلو تزوَّج وليس معه إذن بذلك فإن العقد صحيح، وله أن يطالب بإذن، فإن أذن له وإلا تركها، وهذا أمر خارج عن إرادته، ولكن اشتراط ذلك من قبل دولته لا يؤثر في عقد النكاح، إذا كان المتزوج لم يخبر والديه، أو لم يرضوا بذلك، فإن ذلك لا يؤثر في صحة العقد، فالعقد صحيح؛ لأنه إنسان مكلف، وله أن يقبل العقد ويرضى به، وليس لأهله في ذلك شأن، لكن من حيث الأدب وحق الوالدين وحق الأسرة أن يعلموا بذلك.

وأما قضية أنه يوهمها أنه يريد الاستمرار معها في الزواج، فمن المعلوم أن الزواج بنية الطلاق فهذا ليس من الوفاء والصدق، لكنه من حيث الصحة فالعقد صحيح، وأما القول الثاني في هذه المسألة بأن النكاح لا يصح، ففيه تفصيل ومما عللوا به أنه غشها وأوهمها، فإذا أخبرها بنيته أنه يريد أن يطلقها، فهذا لا يجوز، وإذا أوهمها أنه سوف يستمر معها فهذا غش، ولكن العقد صحيح.

السؤال التاسع عشر:

هل يلزم المكلف بالوفاء بالعقود المحرمة التي أبرمها في حال كفره مع الكفار؟ فمثلاً: رجل اقترض مالاً بعقد ربوي لتمويل دراسته الجامعية، وتعهد بدفع أقساط شهرية إلى أن يسدد المبلغ المقترض مع الزوائد الربوية، ثم كتب الله الإسلام للمدين، فهل يجب عليه أن يسدد الأقساط حتى يدفع المبلغ المقترض مع الزوائد الربوية؟ وهل يدخل في لعنة مؤكل الربا؟ أو يسدد الأقساط حتى يدفع المبلغ الإجمالي فقط؟ علماً أنه إذا امتنع عن دفع الأقساط بعد تغطية المبلغ الأصلي قد يلجأ الدائن إلى القضاء؛ لاستيفاء الزوائد الربوية، وأيضًا إذا امتنع عن دفع الأقساط، فسوق يتضخم المبلغ الربوي، أفيدونا –حفظكم الله–.

الجواب:

من المعلوم أن الإنسان إذا أبرم عقدًا محرمًا سواء كان أبرمه في حال الكفر ثم أسلم، أو كان

1 ـــــ أن يمكنه التخلص منها بطريق التراضي مع من أبرم معهم العقد، ففي هذه الحال يتعين عليه أن يسلك هذه الطرق، وأن يطلب التخلص بالأسلوب الذي ينهي هذه العقود، ويبرئ ذمته منها.

2 ـــــ أن تكون هذه العقود أبرمت مع جهات رسمية أو شبه رسمية، ولها قوانين، ولهذه القوانين حماية، ويترتب على عدم التجاوب معها إمضاء عدة أمور:

ـــــ سيتعرض للمساءلة والمناقشة.

ـــــ قد يتعرض للمحاكمة.

ـــــ يتعرض أيضًا لمضاعفة هذه المبالغ.

ـــــ يُتَّهم بأن المسلمين كذبة، وأنهم لا يوفون بالعقود.

في هذه الحالة يكون التخلص غير ممكن، وعليه الوفاء والالتزام، وتجنب كل هـــذه المشـــكلات والصعوبات، ويتوب إلى الله مما بدر منه ويتعهد بألا يبرم عقدًا محرمًا، والله أعلم.

السؤال العشرون:

هل يجوز للمسلم في الجيش الأمريكي أن يستمر في خدمته بالجيش إذا أسلم في أثناء خدمته، علماً أن الجندي يتعرض لمخالفات شرعية، منها:

1 ـــ أن يوقع على إقرار أنه يؤمن بالدستور الأمريكي ويتعهد بالدفاع عنه ضد أي عدو.

2 ـــ في كثير من الأحيان لا يؤذن للجندي أن يقتطع جزءاً من وقته لأداء الصلاة في وقتها.

3 ـــ يلزم الجندي في أثناء التدريب أن يرتدي ثيابًا لا تستر الفخذين.

4 ـــ أن يشترك في التدريبات العسكرية الذكور والإناث اللاتي يلبسن الملابس الفاضحة.

5 ـــ يلزم الجندي بحلق لحيته.

6 ـــ في حال نشوب حرب إذا امتنع الجندي المسلم عن قتال من لا يجوز له أن يقاتلهم شرعًا يتهم بالخيانة، وقد يقتل بذلك.

7 ـــ يلزم الجندي الأقل رتبة أن يعظم الجندي الأعلى رتبة، وقد يخضع الرجل لإمرة امرأة تكون أعلى رتبة منه.

هذه بعض المخالفات التي وردت في انخراط المسلم في الجيش الأمريكي، فهل يجوز للمسلم أن يخدم في الجيش أو أن يستمر في خدمته بالجيش؟

الجواب:

إما أن يسأل هذا السؤال من انخرط في الجيش الأمريكي وما يشبهه من الجيوش الأخرى، أو أن يسأله شخص قبل الدخول، فإن كان يسأل قبل دخوله في الجيش الأمريكي وأشباهه فنقول: لا يجوز للمسلم بحال أن يدخل في الجيش الأمريكي ولا أن يلتحق به؛ لما يترتب عليه من هذه الأمور العظيمة التي منها ما يخل بالعقيدة، ومنها ما يخل بالعبادة، ومنها ما يخل بما يلزم المسلم نحو إخوانه المسلمين. أما إذا كان السؤال من إنسان قد انخراط في الجيش الأمريكي وما يشبهه من الجيوش فلابد أن يعمل بالطرق النظامية للتخلص من هذه الجيوش وإعطائه براءة منه إما باستقالته منه أو بأي وسيلة أخرى، لكن عليه أن يسلك الطرق النظامية التي يمكن بها للفرد من هذه الجيوش أن يتخلص من الخدمة العسكرية، فالتخلص من الخدمة العسكرية ليس أمرًا مستحيلًا ولا مستبعدًا ولا غير ممكن، بل هو ممكن، لكن عليه أن يسلك الطرق النظامية في ذلك، فإذا صدقت نيته وصلح عمله، وصدق مع الله، فإن الله –جل وعلا– ييسر له ما يتخلص به، –والله أعلم–.

السؤال الحادي والعشرون:

عدد المسلمين في أمريكا يقدر بحوالي عشرة ملايين مسلم، من المواطنين والوافدين من بلاد

الجواب:

إن هذه الأعداد الكبيرة التي لم يعرفها التاريخ من قبل، هي الأعداد المقيمة في بلاد غير المسلمين في بلاد كفرية إباحية، تحكم بالقوانين الوضعية، وتبيح لرعاياها ما أجمع العلماء على تحريمه، وهذه الأعداد هي التي وطأت للإسلام في تلك البلاد وافتتحت المراكز والمساجد، والصلوات تقام في تلك المساجد، والناس يمارسون أعمال العبادة الظاهرة مثل الصيام والزكاة وزكاة الفطر وقراءة القرآن وإلقاء الدروس والمؤتمرات الإسلامية، كل هذه أمور تدعو الإنسان إلى أن ينظر في قضية الحكم الشرعي وهو تحريم الإقامة بين الكفار، وهل يمكن للمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة أن يفتى بتحريم الإقامة هناك؟ إن هذا القول ليس على إطلاقه، وقد يستثني من استثنى لمصلحة هذه الأعداد الهائلة من المسلمين، أو يقال: العبرة بما يتعلق بالشخص نفسه ومدى خوفه على دينه وعلى ذريته، ورغم أن هذه الأعداد كبيرة في بلاد الكفر إلا أنها أعداد منسجمة مع الكفار في عاداتهم وتقاليدهم في الغالب، وهم متأثرون جدًّا بمعاملة الكفار وعاداتهم وعقائدهم وغير ذلك، فالأثر ظاهر على المسلمين هناك، بل إن الأعداد الكبيرة المذكورة ليست كلها تصلي وتصوم، ولا تشارك في المراكز الإسلامية، ولا تشهد الصلوات، وقد تأتي إلى الولاية الواحدة ويقال: إن عدد المسلمين فيها (50) ألفًا مثلاً، وفيها مسجد أو اثنان أو ثلاثة ويصلي في أحد المساجد (500) والآخر (20) والثالث (300) ونحو ذلك، فإن هذا العدد (50) ألفًا لم يحضر منهم إلا عشرة آلاف ليمارسوا العبادات والشعائر الدينية وغير ذلك.

فيبقى الأمر -كما هو بنظري- على أصل التحريم إلا ما يستثنى لمصلحة عامة لهؤلاء المسلمين، وهم الدعاة الذين يقومون بالدعوة وتوجيه الناس وحثهم على التمسك بدينهم، وهؤلاء أثرهم ظاهر، وإقامتهم في بلاد الكفر ما دام أن أمر الدعوة موكول إليهم، ولا تستقيم الدعوة إلا بهم، فهؤلاء لا بأس بإقامتهم في بلاد الكفر، وكذلك من ذهب لفترة قصيرة إلى هناك للعلاج أو التجارة أو نحو ذلك، أما الإقامة المستمرة للتجارة أو لطلب العيش الناعم الرغيد وترك البلد فهذا لا يجوز فتبقى المسألة على التحريم؛ لأننا لو أجزنا الإقامة هناك فإن المقيم سوف يتزوج ممن يتزوج وينجب أولادًا والأولاد يبلغون سن الرشد، ويشبون عن الطوق ولا يمكن التحكم بهم كما هو معلوم، فضحايا المسلمين الآن في أمريكا وروسيا لا يمكن حصرها، وأولاد المسلمين أصبحوا نصارى، وأصبحوا لا دين لهم وأصبح آباؤهم الذين شاخوا وكبروا يعضون الأنامل من الندم بسوء تصرفهم، حيث غلَّبوا مصلحتهم الذاتية على المصلحة

السؤال الثاني والعشرون:

مما يتعلق بالإقامة بين ظهراني المشركين، بعضهم يقول: إن هذا الحكم يختص بالمشركين الوثنيين، أما أهل الكتاب فحكمهم يختلف، ويستدل على ذلك أن الرسول ^ أرسل من أرسل إلى الحبشة، وكانوا على النصرانية، وأيضًا قول أبي ثعلبة الخشني لرسول الله: إنا بأرض قوم أهل كتاب، فنطبخ في قدورهم فلم يأمره الرسول بالهجرة، فما توجيه هذا الكلام؟

الجواب:

النهي عن الإقامة بين ظهراني المشركين والكفار أصل من أصول هذه الشريعة؛ لئلا تكون موالاة، ولئلا تكون المحبة والتقارب، ولئلا يذوب المسلم في المجتمع الكافر، وأما التفريق بين الكتابي والمشرك فلاشك أن الإسلام فرق بين أهل الكتاب والمشركين، لكن موضوع الإقامة لا فرق فيه بين مشرك وكتابي؛ إلا أن الخطر باق، والتأثر مستمر، وخاصة في هذا الزمان، حيث لا فرق بين الوثني والكتابي، وأما قصة إرسال النبي المهاجرين إلى أرض الحبشة فلأن الإسلام كان في بداياته، فكان المسلمون في ذلك الوقت بحاجة إلى من يقيمون عندهم، وإذا بلغ الحال بالمسلمين إلى هذه الدرجة فيجوز أن يقيم المسلم لحاجة تتعلق بتمكنه من إقامة دينه أو ضرورة لحقت به، فقد مضى في جواب سبق أنه تجوز الإقامة حينئذٍ، ويجب تغليب المصلحة الخاصة في هذه القضية. على ألا يجعل ذلك وطنًا وألا ينوي الإقامة المستمرة بل متى سنحت له الفرصة وتهيأت له الأسباب فعليه أن يعود إلى وطنه أو يهاجر عن ذلك البلد.

وأما قضية أبي ثعلبة فلأن الإسلام لم يكن منتشرًا، ومن المعلوم أن بلاد أهل الكتاب وجهات الشام لم يكن قد وصلها الإسلام حينئذ ولم يكن الإسلام قد ظهر ذلك الظهور الذي يجعل لأهله دولة وصولة، وكانت مكانة الإسلام في بداياته، وكان وجود أبي ثعلبة هناك رسولًا للمسلمين وداعيًا إلى الله -جل وعلا- فيختلف الحكم عن مسلم يذهب ولا دور له ولا أثر ليقيم بين ظهراني الكفار مع وجود بلاد المسلمين وهي بلاده، ولربما تركها وهاجر إلى تلك البلاد -والله أعلم-.

السؤال الثالث والعشرون:

مما يتعلق بالإقامة في بلاد الغرب يقول المقيمون هناك: إن هذه البلاد محكومة بأحكام وضعية، وكذلك كثير من بلاد المسلمين محكومة بأحكام وضعية، لكن القانون في أمريكا فعال، ويسري على الجميع، بينما القانون في البلاد الإسلامية ليس كذلك؟

الجواب:

هذا أمر معلوم، إن القانون موجود هنا وهناك، البلاد العربية معظمها أو كلها تحكم بالقوانين إلا ما شاء الله، وكذلك بلاد الغرب تحكم بالقوانين، وأن عندهم عدالة أكثر، وضبطًا أكثر، هذا كله معلوم، لكن قاعدة الإسلام عندنا عريضة وهو تحصيل أعلى المصلحتين، أو ارتكاب أخف المفسدتين، أو دفع أخف الضررين، هذا مبدأ في الإسلام، والإنسان إذا رجع إلى بلاده الإسلامية، وهي تحكم بالقوانين، والإسلام فيها متأصل، فهذا أفضل والمسلمون في القرى والأرياف خاصة الغالب عليهم تعاملهم إسلامي، ولا ينشأ الناشئ إلا على الإسلام، أما في بلاد الغرب فإن أولاد المسلمين من بنين وبنات ينشؤون على غير الإسلام، ويدرسون في مدارس تختلف عن مدارس الإسلام، وهذا ضرره ظاهر، ومفسدته، متحققة، لهذا فإن مراعاة هذا الأمر شيء حتمي، فعلينا أن نراعي النتائج وأن نوازن بين المصالح، وأن يكون لنا نظرة على الأمد الطويل، وقد رأينا من المسلمين الذين عاشوا في بلاد الغرب أو غيرها في أمريكا الشمالية أو أستراليا هاجروا وتزوجوا وأنجبوا البنين والبنات، وأصبح أبناؤهم نصارى وصارت بناتهم راقصات ومغنيات، لا يعرفون من الإسلام شيئًا، فقد درسوا في مدارسهم، وتعلموا علومهم، وأصبح الأب يعض أصابعه ندمًا لأنه يعرف أنه هو السبب في إضلال أبنائه وبناته، فلننظر إلى مثل هذه الأمور، وألا ننظر إلى شيء مؤقت، أو نظرة عاجلة، أو نظرة غير فاحصة، والإنسان مع الأيام أيضًا يتأثر حتى لو كان عنده حماس، فإننا رأينا الإخوان الذين يشتغلون بالدعوة ويحافظون على الصلوات لديهم من الشجاعة والولاء أكثر مما عند المسلم الذي لم يرى الكفر وبلاد الكفر.

السؤال الرابع والعشرون:

يقول المقيمون في بلاد الغرب: إن الفساد عم وانتشر في كل مكان، لذلك فالأَوْلى أن يقيم بالمسلم في البيئة التي تعينه على التمسك بدينه آخذًا بعين الاعتبار أن المسلم في أمريكا يتمتع بحرية دينية أكثر من نصيبه في كثير من البلاد الإسلامية، ويستطيع تطبيق أحكام الإسلام هناك أكثر مما يستطيع في بلده الذي خرج منه.

الجواب:

الجواب عن هذا السؤال قريب من الجواب عن السؤال الماضي، الادعاء بأن الإنسان في بلاد الكفر يأخذ من الحرية الدينية أكثر ممن يأخذه في بلاده، هذا صحيح؛ لأن بلاد المسلمين فيها قيود على بعض الأمور، وخاصة تلك الأحكام التي تمس سلطان الدولة، فلاشك أن في البلاد العربية والإسلامية يمنعون هذا الشيء ويشددون فيه ويطاردون أصحابه ويقبضون على من يتدخل في الحكم وشؤونه، ويحاول أن يصل إلى الرئاسة وإلى السلطان بأي طريق، هذا الأمر محارب، لكن في بلاد الغرب لا يوجد أحد يعامل بهذه الطريقة، وإن وجد فليس له أي أثر لأن الوصول إلى الحكم له طرقه المعروفة هناك، وأما في بلاد المسلمين وفي البلاد العربية قد يكون الوصول إلى الحكم كما يقول العامة (بالشطارة) بانقلاب أو شبهه، فلهذا السبب الحكومات تخاف خوفًا شديدًا من هؤلاء الذين يحاولون أن يثيروا ما يثيرون ليصلوا إلى الحكم أو يبلبلوا الفكر العام أو غير ذلك، وأما أن الفساد موجود هنا وهناك فلاشك أن هذا صحيح وموجود في عواصم الإسلام وعواصم الدول العربية، لكن كما قلت سابقاً القرى والأرياف يعيش المسلمون فيها على الإسلام، ويتربون على الإسلام، وإن كان فيها جوانب نقص كثيرة، ويتفاوت الفساد من بلد إلى آخر، لكن هو على كل حال خير من بلاد الكفر مئة بالمئة، ولو كان الإنسان محرومًا من بعض الحريات مما ورد على لسان السائل، لكن المصلحة الكبرى هي أن الإنسان الذي يريد الخير، ويريد البقاء على الإسلام، ويتمسك بالإسلام، ويحيا على السنة، يجد من يشجعه، ويستطيع أن يعمل لذلك، ويدعو إلى الله على ذلك، بخلاف تلك البلدان، فإنه لا يستطيع أن يحكم الناس، وإنما هو إذا عاش بنفسه لا يقال له شيء وتعتبر نعمة كبيرة إذا عاش و لم يعارض، وإذا عاش وذهب إلى الصلاة، وأقام شعائر الدين التي تتعلق به شخصيًّا لم يمنع، قلنا: الحمد لله! هم في نعمة، لكن الأمر في بلاد الإسلام مختلف؛ لأن الإنسان يعيش بين المسلمين، ويتربى أولاده على الإسلام، ومن يتحلل من بعض أحكام الإسلام هذا أمر يعود إليه، موجود في المسلمين من لا يصلي وفي المسلمين من كذا، ومن كذا لكن هذا لا يضر، هذه معاصٍ، وأما القضايا التي تتصل بالسياسة والحكم، ومنعه من ذلك في بلاده، فليس بمبرر يجيز له الإقامة في بلاد الكفار.

السؤال الخامس والعشرون:

مما يتعلق بالإقامة في بلاد الغرب بين ظهراني المشركين، استثنى الله من الهجرة الضعفاء فمن هم الضعفاء على ضوء واقع المسلمين في أمريكا، حيث إن منهم من ليس له بلد يعود إليه، ومنهم من لا يملك الأوراق الرسمية للهجرة وغير ذلك؟

الجواب:

لما ذكر الله -جل وعلا- الهجرة وترك بلاد الكفر قال: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ

﴿ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴾ [النساء: 98]، ومن المعلوم أن هذه قاعدة عظيمة، يدخل تحتها كل من كان على مثل هذه الحال وأشد منها، فالله -جل وعلا- بين ذلك في قوله: ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾ يعني لا يجدون وسيلة للهجرة ولا يهتدون سبيلاً لو استطاعوا وتوفر لديهم بعض الوسائل للهجرة، لكنهم لا يعرفون الطريقة ولا يعلمون أين يذهبون ومن كان حاله من المسلمين في بلاد الكفار مثل هؤلاء أو ما يشابه حالتهم كالذي لا يجد وطنًا يلجأ إليه، ومثل من غرر به وانساق وراء بعض الأمور التي تخالف أنظمة دولته، ثم هرب وتوعدته دولته وحكمت عليه بالقتل مثلاً أو بالسَّجن المؤبد أو بأحكام قاسية أو بأنواع من التعزير إن هو وقع في أيديهم، فهذا إنسان معذور؛ لأنه لا يستطيع أن يتلافى ما حصل له وإن كان هو السبب في البداية؛ لأنه إنساق في أمور كان ينبغي ألا يترفها، وإنما الإقامة من أجل طلب الرزق والمعيشة وتوفر رغد العيش مع أنه يستطيع أن يعيش في بلده بلد الإسلام على شظف من العيش أو قلة من الرغد والراحة والمتعة، فهذه أسباب لا تسمح له بالإقامة في بلاد الغرب في نظري، - والله أعلم -.

السؤال السادس والعشرون:

كثير من الأمريكان الذين يدخلون في دين الإسلام يغيرون أسماءهم اسم العلم والنسبة، وقد يكون التغيير في بعض الأحيان انتحالاً لاسم العلم والنسبة وقد يكون التغيير في بعض الأحيان انتحالًا لأسماء لا تمت إليه بصلة، فهل يجوز في الشرع أن يغير الإنسان اسمه ونسبه؟

الجواب:

يجوز تغيير الاسم بالشروط التالية:

1 ـ أن يكون التغيير لمصلحة عامة أو خاصة، كأن يكون الاسم يحمل معنى سيئًا، أو تزكية للنفس، وقد يكون من أسماء الكفار التي لا يحبها المسلمون ولا يرضونها.

2 ـ ألا يدخله نسب أو يلحقه بنسب أحد من الناس أو باسمه وإنما هو مجرد اسم أو مجرد لقب اختاره.

3 ـ ألا يكون الاسم المغير إليه يحمل معنًى يخالف الشرع، كتزكية نفس، أو تسمية بأسماء ممنوعة شرعًا.

السؤال السابع والعشرون:

لا يخفى عليكم أنه وردت كثير من نصوص الكتاب والسنة التي تنقل الأحكام الشرعية من الإباحة إلى التحريم، الغربيون تأصلت فيهم عادات وممارسات يصعب عليهم أن يتحرروا منها

الجواب:

من الأسس التي تقوم عليها الدعوة التدرج، والداعية الذي لا يتدرج في دعوته ينقصه جانب مهم من جوانب نجاح الدعوة على يديه، فإن لم يتدرج الداعية في دعوته فلربما يفسد أكثر مما يصلح، وربما يؤثر على من دخل في الإسلام أو على المسلمين الذين هم من أصل مسلم، ربما إذا رأوا القسوة من هذا الداعية وعدم تدرجه وفهمه للأصول وأسس الدعوة أن يؤثر عليهم أيضًا، إذن من هذا كله يتبين أن التدرج في الدعوة يعتبر قاعدة عظيمة، ينطلق منها الداعية إلى الله -جل وعلا- وأن لها الأثر الكبير في نجاح دعوته وتأصيلها وثبات الداخلين في الإسلام عليه.

السؤال الثامن والعشرون:

ذكرتم في جوابكم السابق أن التدرج في عرض الأحكام الشرعية من عوامل نجاح الدعوة، فهل يجوز للداعية في بلاد الغرب عندما يتدرج في عرض الأحكام الشرعية أن يفتي من هو حديث عهد بالإسلام بحكم منسوخ، ثم ينقله رويدًا رويدًا إلى ما استقر عليه الحكم؟

الجواب:

الفتوى بحكم منسوخ لا يعد من التدرج، ولا من السياسة الشرعية؛ لأن الحكم الشرعي الذي نسخ لا يجوز التعبد به وإنما التعبد بالنص القائم الذي لم يطرأ عليه نسخ، ولهذا فإن الحكم المنسوخ لا تجوز الفتوى به، سواء نسخ لفظه وحكمه أم نسخ حكمه وبقي لفظه، وإنما التدرج بالأحكام الشرعية الباقية على الصفة والهيئة التي جاء بها النص.

السؤال التاسع والعشرون:

إذا قرأ من لا يتقن اللغة العربية ترجمة القرآن، هل يأخذ الأجر المرتب على كل حرف، وكذلك من قرأ يوم الجمعة سورة الكهف باللغة الأجنبية؟

الجواب:

أولًا: نعلم أن القراءة باللغة المترجمة ليست قرآنًا، وإنما هي تفسير وشرح لمعنى القرآن، والقارئ يأخذ الحسنات إذا تلا القرآن بلفظه لا بتفسيره، باللغة العربية ولكن إذا قرأ الإنسان التفسير فليس له الثواب الذي يحصل إذا تلا الآيات، إلا إذا تخلل ذلك تلاوة للآيات المفسرة وكذلك القارئ إذا تلا اللفظ ثم قرأ الترجمة فإنه يحصل ثواب ما تلاه، وأما قراءة الترجمة فله ثوابها الذي يخصها .

السؤال الثلاثون:

معلوم أن صلاة الاستسقاء تقام رجاء أن ينزل الله الغيث، ويعم الخير في البلاد، فهل يشرع للمسلمين في بلاد الغرب أن يصلوا صلاة الاستسقاء هناك؟

الجواب:

صلاة الاستسقاء سنة ثابتة عن رسول الله ^، وهي سنة مؤكدة بحق الرجال والنساء والمقيمين والمسافرين والجماعات، يصلون صلاة الاستسقاء، ويفزعون إلى الله أن يمدهم بالغيث والمطر، وينبت لهم الزرع، ويدر لهم الضرع، وينشر رحمته على عباده، والمسلمون في بلاد الكفر إذا أحسوا تأخر الأمطار وغور المياه وجدب الديار فلهم أن يستسقوا لأنفسهم ولغيرهم، والكفار أنفسهم يجوز لهم الاستسقاء، إذا كانوا في بلاد المسلمين، والدولة دولة إسلامية فلهم الخروج للاستسقاء ولكنهم يعتزلون المسلمين، ويصلون وحدهم، استسقاؤهم في الوقت نفسه الذي يصلي فيه المسلمون لئلا يفتتن الناس بهم، فيما لو سقوا بدعوتهم، وعلى ذلك نعود إلى لب السؤال نعم للمسلمين في بلاد الغرب أن يستسقوا لأنفسهم وللبهائم، ولمن يعيش معهم، ينوون هذا، فإن الله أمر بالإحسان إلى عموم الخلق، ولأنهم أيضًا يقيمون في بلاد الكفر، وهم متضررون، وهذا يشملهم، ويشمل جميع خلق الله ـــ جل وعلا ـــ.

السؤال الحادي والثلاثون:

هل يجوز للمؤسسات والجمعيات الإسلامية الخيرية أن تقبل تبرعات نقدية أو عقارية غير مشروطة بأي شروط من مؤسسات غير إسلامية سواء كانت حكومية أو مدنية، أن تستعمل المؤسسات الإسلامية هذه التبرعات لبناء المساجد أو توسيعها أو بناء مدارس إسلامية أو دفع رواتب موظفين من معلمين وأئمة مساجد؟

الجواب:

الأصل في المال الإباحة، وإذا قدم المال من أي جهة كانت فهو مباح، لكن لا شك أن المال الذي يأتي من جهة إسلامية أفضل، والمال الذي قدم من هذه الجهات إذا لم نعلم مصدر هذا المال، فإن الأصل فيه الإباحة، حتى يتبين لنا ما ينقلنا عن هذا الأصل، فإذا تبين لنا أن هذا التبرع المقدم هو قيمة خمر أو خنزير أو نحو ذلك من المحرمات فإنه لا يجوز قبول هذه الأشياء، كأن يقصد منها إطعام المسلمين المنتسبين لهذه الجمعية أو بناء المساجد أو نحو ذلك، أما إذا وصلت الحالة إلى الضرورة كأن يكون لدى المسلمين احتياجات، وهم في ضرورة إليها كحفر البيارات ودورات المياه، فلا مانع من قبول هذه التبرعات، ولو عرف أن مصدرها من ربًا ونحوه.

السؤال الثاني والثلاثون:

تبرعت إحدى الجامعات إلى الجمعية الطلابية الإسلامية بقطعة أرض لكي يبنى عليها مسجد، لكنهم اشترطوا على المسلمين أن يأذنوا لأتباع الملل الأخرى أن يستعلموا البناء –أي بناء المسجد– يومًا في الأسبوع، فهل يجوز للجمعية الطلابية أن تقبل هذا التبرع بهذا الشرط؟

الجواب:

لا يجوز للمسلمين قبول التبرع بهذا الشرط، لأن معنى ذلك أننا أتحنا لهم أن يمارسوا عبادتهم وطقوسهم وغير ذلك في بيت من بيوت الله، فهذا لا يجوز؛ لأن الكافر لا يجوز له أن يدخل بيوت الله؛ لقول الله -جل وعلا-: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ﴾ [البقرة: 114]، وعلى هذا لا يقبل هذا التبرع بهذا الشرط.

السؤال الثالث والثلاثون:

ما حكم قصر الصلاة لمن يقيم خارج وطنه لمدة تطول إقامته أو تقصر، كالطالب الذي يقيم فترة دراسية في البلد التي يدرس فيها، وإذا انتهى من الدراسة يعود إلى وطنه؟

الجواب:

قصر الصلاة الذي عليه جمهور العلماء أنه محدود بوقت، لكن بعضهم رأى التحديد الدقيق كأربعة أيام، أو ستة عشر يوماً، أو خمسة عشر يومًا، أو تسعة عشرة يومًا وبعضهم عدم التحديد، لكن الإطلاق بحيث يقال للإنسان: اقصر أبدًا ما دمت خارج وطنك، فهذا القول بأن الإنسان إذا سافر إلى غير وطنه، ولو أقام أربعين سنة أو ستين سنة، فإنه يعتبر مسافرًا وله أن يقصر، هذا قول لا أعلم عليه دليلًا ويعتبر قولاً شاذًّا، ولم يقل به أحد من أهل العلم بالنص بهذه الصراحة، وإنما ظن بعضهم أن هذا قاله ابن تيمية، ولكن لم نجد له دليلًا من كلام ابن تيمية، وإنما كلام ابن تيمية ككلام غيره من أهل العلم، أن التحديد هو الذي يحتاج إلى دليل، ولكن من ذهب إلى التحديد بأيام معدودة أولى لإراحة الناس؛ لأن عدم التحديد وتركهم في عمِّية عمياء يسبب لهم الاضطراب والتشويش، ومن المعلوم أن جميع أحكام الشرع محددة، فالصلوات الخمس حددت مواقيتها وعددها، والحج حدد وقته، وحدد الطواف والسعي، وحدد الزمان والمكان والعدد .

فإن قاعدة الشريعة الكبيرة العريضة هي التحديد فلماذا يذهب بعض الناس إلى قول مظنون أنه منسوب إلى أحد كابن تيمية، أنه يقول: لا تحديد، ونطلق هذه الكلمة، ونترك الناس في إشكالات وتشويش واضطراب، وعندي أن أقرب الأقوال للتحديد هي القول بأربعة أيام، فمتى نوى أن يقيم أربعة أيام فما دون، فله أن يقصر الصلاة، وأما من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام فعليه أن يتم من حين الوصول، -والله أعلم-.

السؤال الرابع والثلاثون:

لا يخفى عليكم أن المساجد والمراكز في أمريكا تقوم برعاية مصالح المسلمين هناك، وهذه مجموعة من الأسئلة تتعلق بمسؤولية المراكز الإسلامية السنية تجاه الرافضة، هل يسمح للرافضي إذا دخل مسجدًا لأهل السنة أن يصلي؟ علماً أنه قد يصلي بمفرده أو في جماعة من أهل ملته أو على حجر أو بدون حجر؟

الجواب:

الرافضة مما يؤسف له يعدون أنفسهم من المسلمين، والعالم الذي لا يهمه الإسلام يعدهم أيضًا من المسلمين، وإن كان الأمر كذلك في غير بلاد المسلمين في أوربا وأمريكا، وأن الرافضة يصلون في مساجد المسلمين السنة حيث لا يوجد لهم مساجد خاصة بهم ولهذا أرى أنهم لا يمنعون، للأسباب الآتية:

1 ـــــ لأنهم في نظر العالم مسلمون، وإذا اعترضنا عليهم، ومنعناهم من مساجدنا يظهر الأمر لغير المسلمين أن المسلمين منقسمون على أنفسهم.

لكن إذا خاف المسلمون من رافضي أن يؤثر عليهم إذا سمحوا له بالصلاة في مساجدهم يجب أن يمنع.

2 ـــــ لأن تركهم يصلون في مراكز المسلمين ومساجدهم أسلوب من أساليب الدعوة وإيجاد المودة بين المسلمين.

3 ـــــ إذا منعناهم فإلى أين يذهبون؟ سيصلون في أمكنة قد لا يسمح لهم بالصلاة فيها، وقد ينقلون الخلاف الموجود بينهم وبين المسلمين.

لذا فمن الأحسن تركهم يُصلون، ولعل هذا يكون سببًا في تأثرهم وتركهم على ما هم عليه من المذهب الباطل الذي يخالف دين الإسلام، والصلاة على الحجر كذلك لأننا إذا نهيناهم عن ذلك فسنضطر إلى إصلاح جميع ما عندهم، والحجر واحد من الأمور التي عندهم، مع أن الخلاف فيها فقهي، وقد يكون موجودًا عند غيرهم من ناحية أنه لا يصلى إلا على الأرض التي على الخلقة، ولهذا فإن تركهم أولى من طردهم ومنعهم من المساجد.

السؤال الخامس والثلاثون:

إذا مات أحد الرافضة في البيئة التي توجد فيها الجمعية الإسلامية، ولا يوجد من يغسله ويكفنه من أهل ملته، فهل يجب على المسلم السني أن يقوم بواجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر السنة؟

الجواب:

الذي يموت من الرافضة إما أن يعلم حاله أنه ليس من الغلاة، وإما أن يعلم حاله أنه من الغلاة، وإما أن يكون مستور الحال.

فإذا كان يعلم أنه ليس من الغلاة وهو ينتسب إلى مذهب الرافضة انتسابًا فقط, ولا يحمل حقدًا على الإسلام ولا على أهل السنة، وكل ما يعتقده يكون مجرد بدع، لا تمس أسس الدين، فهذا يحسب من المسلمين إذا كان يصلي ويصوم، فيغسل ويكفن ويصلى عليه.

وأما إذا كان مستور الحال ويأتي إلى المسلمين، ويصلي معهم، ولا يظهر شيئًا من عقيدة الشيعة ولا ينشرها، ولا يدعو إليها، فهذا يغسل ويصلى عليه؛ لأنه ينتسب إلى المسلمين، ولعل ما عليه مجرد بدع لا تمس أصول الدين وقواعده، وأما إذا كان من الرافضة الذين يعتقدون عقائد كفرية كتكذيب القرآن أو بعضه أو لعن أمهات المؤمنين والخلفاء الراشدين، مع أن الله رضي عنهم في كتابه العزيز، قال -تعالى-: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [التوبة: 100]، فهؤلاء يكذبون القرآن، فيعتقدون أن الله لم يرض عن أبي بكر وعمر وعثمان، ويلعنون أمهات المؤمنين، ونحو ذلك من مقولاتهم، فهؤلاء مكذبون للقرآن رادُّون لبعضه، إلى جانب عقائدهم الأخرى كاعتقادهم بأن أئمة آل البيت أفضل من الأنبياء والرسل واعتقادهم في الخلافة، بأن أبا بكر وعمر وعثمان مغتصبون للخلافة وغير ذلك، فهذا الشخص لا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه ولا يقبر في مقابر المسلمين، وإنما يلف ويدفن في حفرة من غير أن يغسل أو يصلى عليه.

السؤال السادس والثلاثون:

فيما يتعلق بالتعامل مع الرافضة في أمريكا، إذا أراد رافضي أن يتزوج من كتابية وطلب من إمام المسجد السني أن يكون وليها، فهل يجوز أن يزوجها له؟

الجواب:

هذا الأمر يخضع لأنظمة قانونية هناك، ويكون إمام المسجد مفوضًا بأن يعقد للمسلمين هناك ويوافي الدولة بما يجري عنده من عقود، وهؤلاء الرافضة الذين لا يدعون إلى مذهبهم ولا يعلنونه وهم يصلون مع المسلمين في مراكزهم، أرى أن يعقد لهم إذا ولته الدولة على هذا الأمر، ويجري العقد النظامي، وأما العقد الشرعي فيتولاه واحد من الرافضة؛ لأن المسلم لا يقر عقود الرافضة، ـــــ والله أعلم ـــــ.

السؤال السابع والثلاثون:

إذا أراد رافضي أن يتزوج سنية، ولم يكن لها ولي، فهل يجوز لإمام المسجد السني أن يزوجها له؟

الجواب:

من المعلوم أننا نختلف مع الرافضة، وخاصة غلاتهم في أمور أساسية في الدين، الإيمان بها واجب، وإنكارها كفر؛ فلهذا لا يجوز لإمام المسجد أن يسعى في تزويج مسلمة من رافضي إلا إذا رجع الرافضي عن كل ما يعتقده في هذا الجانب من أساسيات الدين، وما جاء في القرآن الكريم، وعدم تكذيب شيء منه واعترف وآمن وصدق به ورجع عن مقولته السابقة فلا مانع عندئذٍ، أما أن تغرر هذه المسلمة برافضي فلا يجوز.

السؤال الثامن والثلاثون:

إذا أراد رافضي أن يتزوج من سنية، ووافق وليها السني، فهل يجوز لإمام المسجد السني أن يشارك في هذا العقد بصفة شاهد أو يوقع على عقد الزواج ليأخذ صفة رسمية؟

الجواب:

لا يجوز لإمام المسجد بحال أن يزوج سنيةً رافضيًّا، لكن من الناحية القانونية كل ما على هؤلاء أن يكتبوا العقود ثم يعطوها للمسؤول ليرفعها قانونياً فلا مانع -إن شاء الله تعالى-؛ لأن هؤلاء يعتبرون مسلمين أمام الدولة، إما أنهم مقيمون أو لاجئون أو غير ذلك، لا تفرق الدولة بين هذا وذاك، ولا نريد أن يظهر الخلاف بين المسلمين في الظاهر، بل نتحاشى هذا ما أمكن، أما إجراء العقد الشرعي بأن يقرأ الآيات ويقرأ الخطبة ويقول: زوجتك، ويقول الزوج: قبلت، فلا يتولاه المسلم بالنسبة لتزويج سنية لرافضي.

السؤال التاسع والثلاثون:

هل يجوز للمركز الإسلامي أن يصدر شهادات زواج أو طلاق للرافضة عندما يتزوجون أو يطلقون فيما بينهم ويريدون الحصول على أوراق لتثبت ذلك؟

الجواب:

إذا أجر ى الشيعة العقد الشرعي فيما بينهم، ثم أتوا وقالوا: نحن جعلنا هذا وليًّا وهذا زوج، وهذا أجرى العقد الشرعي، ونريد أن تصدق على هذه الأوراق لترفع إلى الدولة، فلا مانع من ذلك ليحصل على العقد النظامي.

السؤال الأربعون:

المدين إذا تراكمت عليه الديون، يحق له في القضاء الأمريكي أن يتقدم بطلب إلى المحكمة؛

الجواب:

هذه مسألة قانونية موجودة في القوانين الأمريكية، فإنها إذا أعلنت إفلاس إنسان سقطت هذه الديون من ذمته، هذا بالنسبة للنظام والقانون. أما بالنسبة للمسلم لا تسقط هذه الديون من ذمته إلا بإسقاطها من قبل صاحبها، فإذا أسقطها صاحبها وبرأه وسامحه فتسقط، وأما مجرد قانون (نظام) يحكم به، فتسقط الديون إلى الأبد، فهذا ينافي ما جاء في القرآن في قول الله -جل وعلا-: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: 280] أي بالعفو والمسامحة، فجعل الأمر إلى صاحب المال - والله أعلم-.

السؤال الواحد والأربعون:

إذا لجأ المسلم إلى المحكمة لإسقاط ديونه لأجل أن يدفع عنه مطالبة الغرماء، وهو في نيته أنه حتى لو منحته المحكمة حال الإفلاس فسيدفع للغرماء حقوقهم عندما يتيسر له ذلك؟

الجواب:

أولاً: لا ينبغي للمسلم أن يفزع إلى المحكمة لتبرئ ساحته وتبرأ ذمته من هذه الديون؛ لأن هذا طريق إلى جحدها وإنكارها وعدم الوفاء بها، لكن إذا كان يناله من الخصوم ما يناله، فليقع تحت طائلة القانون، والقانون يحكم له بما يبرئ ذمته، ولكنه إذا نوى ألا يسقط هذا الدين وكتب ذلك على نفسه بأنه مدين لفلان الكافر أو فلان المسلم بمبلغ كذا، حتى إذا برأته المحكمة فهو لا يعتبرها براءة إلا في الظاهر؛ ليكون هذا حاجزاً أمام ملاحقته، وهو في هذه الحال يقر في نفسه أن هذه الديون باقية في ذمته ويكتب ذلك متى قدر عليها فسوف يسددها، فإذا علم الله منه أنه يقر ومات على ذلك فلعل الله أن يعفو عنه، وإذا كان هذا الحكم الذي صدر سيغريه بالتساهل بحقوق هؤلاء وأكلها وجحدها والتساهل بتسديدها، فإنه يبقى آثماً مطالبًا بهذا الحق إلى يوم القيامة.

السؤال الثاني والأربعون:

إذا كتب الله الهداية لإنسان ودخل في دين الإسلام، وكان قد اشترى بيتًا بعقد ربوي قبل إسلامه، فهل يجوز له أن يستمر في هذا العقد فيصير معفوًّا عنه بسبب أنه وقعه قبل إسلامه أم عليه أن يتخلص منه؟

الجواب:

إذا تعامل الإنسان بمعاملة ربوية قبل دخوله في الإسلام، ثم أسلم فإنه ينقطع التعامل بالربا من حين دخوله في الإسلام؛ لأنه أصبح مخاطبًا بهذا الحكم، وهو أن الربا محرم عليه، ويجب عليه أن يتخلص منه، لقول الله -جل وعلا-: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 279] ثم تبقى مسألة، وهي الجهة التي عقد معها عقد الربا هل تستجيب، أو لا؟ فبأي طريقة يمكن بها أن يتخلص منه فعليه أن يسلكها، وإذا تعذر عليه ذلك، و لم يستطع الانفكاك من هذا العقد، فإنه ينتهي منه بانتهاء عقده. وهذا هو الأمر الواقع مع البنوك، فإن البنوك إذا أبرمت عقدًا فإنها تتمه مع الطرف الذي عقدته معه، وإذا امتنع فإنه يحال إلى المحاكم القانونية، وهي تحكم بما يقتضيه القانون في هذه الناحية، فإذا أصبح معذورًا لا يستطيع أن يتخلص من الربا فهذه حال، وإذا كان يستطيع أن يتخلص من هذا العقد، و لم يفعل يأثم بذلك، ويحرم عليه الاستمرار في هذا العقد، ما دام قادرًا على التخلص منه، - والله أعلم-.

السؤال الثالث والأربعون:

إنسان عنده أشياء محرمة مثل خمور، ويقع في قلبه الإسلام، ويعلم أنه إذا دخل في الإسلام لا يحل له أن يبيع هذه الخمور، فهل ينتظر حتى يبيع هذه الأشياء المحرمة، ثم بعد ذلك يدخل في الإسلام؟

الجواب:

هذا أمر داخلي بينه وبين الله، نحن لا نحكم إلا بالأمور الظاهرة، إن أسلم قلنا له: حرم عليك الخمر، وإن تصرف تصرفًا داخليًا بينه وبين ربه بأنه نوى أن يتخلص، ثم يدخل في الإسلام، فهذا أمر لا نشهده، ولا نطلع عليه، وإذا سئلنا: هل يسلم قبل أن يتخلص من هذا المحرم؟ فنقول: نعم، ونحثه على المبادرة إلى الإسلام، ومن ثَم يتخلص من هذا، وإذا كان هذا الأمر بقي بينه وبين ربه فإنه أمر لا يطلع عليه إلا الله، ولعل في المسلمين من حصل منه ذلك بأن تخلص من كثير من الأشياء المحرمة التي يعلم تحريمها في الإسلام ثم دخل في الإسلام، و لم ينقل أن النبي ^ سأل أحدًا: هل تخلصت من كذا؟ وهل عملت كذا؟ فإذا جاءنا ودخل في الإسلام قبلنا منه ذلك، وإذا بقي على دينه لسبب من الأسباب ولو لوقت محدد أو غير ذلك، فإن سئلنا نقول: عليك أن تبادر، وإذا لم يسألنا فلا نتعرض له، - والله أعلم-.

السؤال الرابع والأربعون:

المحاكم الأمريكية تحسب تعويض الضرر بالأرش، فإذا تضرر المسلم في أمريكا بسبب

الجواب:

المطالبة بالتعويض عن الأضرار هذا ليس في القوانين الأمريكية وحدها فقط بل هذا في الإسلام، وهذا معروف في الإسلام بالسريان، سريان التعدي أو سريان الجناية أو غير ذلك، وكذلك من أوقف إنسانًا عن عمله بسبب أنه ضربه فمرض، وأدخل المستشفى، وأخذ مدة، لا يستطيع أن يزاول أعماله خلالها وغير ذلك. التعويض عن الأضرار ليس في القوانين الوضعية فقط بل هو في الإسلام، وفي الإسلام لا يحتاج إلى محامٍ لأن المحامي للشيء الذي ينكر، وهذا أمر، مقرر فلا يحتاج إلى محامٍ، أما بالنسبة للقوانين فإن المحامي يكون لديه خبرة بالمواد التي يحكم على ضوئها فيوكل في هذا الجانب، لكن قضية التعويض أمر متفق عليه بين كل القوانين، وقبل ذلك قررته الشريعة الإسلامية، وحكمت به، أما أن يكون التعويض أكثر من الدية فقد يكون مثل هذا أيضًا في الإسلام، فقد ذكر أهل العلم أن الإنسان قد يأخذ أكثر من خمس وأربعين دية وهو حي، كأن يحدث له حادث فتتعطل فيه بسبب الحادث عدة حواس، مثل السمع والذوق والشم وحركة اليد، فإنه يؤخذ مما في الإنسان شيء واحد دية واحدة ومما في الإنسان منه شيئان نصف الدية وما فيه منه أربعة ربع الدية وهكذا فإذاً لا يشترط أن يكون التعويض أقل من الدية أو أكثر منها.

السؤال الخامس والأربعون:

بعض من يدخل في الإسلام من العجم يجد صعوبة بالغة في تعلم الفاتحة وأذكار الصلاة، فلذلك بعضهم يصلي بلغته فيقرأ ترجمة دعاء الاستفتاح وترجمة الفاتحة وأذكار الصلاة مترجمة بلغته إلى أن يتعلم ذلك باللغة العربية، وبعضهم يقرأ الفاتحة وأذكار الصلاة من ورقة مكتوبة بحروف إنكليزية على اللفظ العربي، فأي نوع من هذين النوعين مشروع؟

الجواب:

إننا جميعًا نعلم سماحة الإسلام ويسره، قال الله -جل وعلا-:

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٦ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ٢٧ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ

اختلف العلماء في حكم من كان عاجزًا عن قراءتها وحفظها باللغة العربية، فمن أهل العلم من شدد في هذا الأمر، ومنهم من توسط فيه ومنهم من تسامح فيه تسامحًا وسعًا، ولكن الوسط هو أن المطلوب، قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها، ولا تقبل الصلاة بدونها؛ لقول النبي ^: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» وغير ذلك من الأحاديث، ولكن إذا كان هذا الإنسان الذي أسلم جديداً لم يتمكن من حفظ الفاتحة، فإنه في هذه الحال يقرأ ما تيسر له من القرآن غير الفاتحة، فإن لم يكن حافظًا شيئًا من القرآن إطلاقًا فإنه يسبح ويهلل ويذكر الله —سبحانه بأن يقول– الحمد لله، لا إله إلا الله، الله أكبر، لا حول ولا قوة إلا بالله، وإن تيسر له قراءة الفاتحة بحروف إنكليزية لكن النطق عربي، فهذا هو المطلوب، ولا مانع من ذلك. أما أن يقرأ تفسيرها، فتفسيرها ليس هو الفاتحة، هذا بيان معناها، لهذا فإن التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير أفضل من قراءة تفسير الفاتحة، –والله أعلم–.

لكن الأذكار إذا حفظها بلفظها فهذا هو المطلوب، وإلا فيأتي بها مترجمة ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: 16]، ولكنه يجتهد ويتعلم ويحفظ الفاتحة، ولو استأجر بقوت يومه وليلته حتى يتعلم ما يقرؤه في صلاته.

السؤال السادس والأربعون:

يترتب على التحاق الفتاة المسلمة بالكليات الجامعية ما يترتب من كثرة الخروج من المنزل والاختلاط بالرجال فهل يجوز للمرة المسلمة الأمريكية المستقيمة المحافظة على نفسها أن تلتحق بالكليات والجامعات لكي تنال حظها من العلوم، وخاصة العلوم التي تتعلق بطبابة النساء، وتوليدهن إلى غير ذلك؟

الجواب:

من المعلوم أن الخير للمرأة ألا ترى الرجال وألا يراها الرجال، ومن المعلوم أن المرأة في الإسلام معززة مكرمة، وهي بنت عند أبيها وزوجة عند زوجها وأم عند ولدها، فالمرأة في الإسلام يقوم الرجل بكل شؤونها منذ أن تولد إلى أن تموت وليس عليها أي مسؤولية، هذا هو الحكم الأصلي، وهذا هو الذي يوافق طبيعة المرأة، ولكن في العصور الأخيرة أصبح عمل المرأة في بعض الدول كأنه مثل الرجل سواءً بسواء، فكما أن على الرجل أن يعمل، فعليها أن تعمل، وهي مسؤولة عن نفسها، كما أن الرجل مسؤول عن نفسه، هذا في القوانين الوضعية، أما الإسلام فيبيح العمل للمرأة في المجال الذي لا يترتب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم

فبعد الدراسة السابقة لفقه الأقليات وما تيسر بفضل الله من بحث جزئيات منها وتفصيل مجملها وإيضاح غامضها ... يمكن الاهتداء إلى نتائج مجملها:

أن فقه الأقليات هو: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام.

وقد تكون خصوصيات الأقلية دينية أو نسبية, ولهذا فإن الأكثرية تنحو في الغالب إلى تجاهل حقوق هذه الأقلية إن لم تضايقها في وجودها المادي أو المعنوي لأنها تضيق ذرعاً بالقيم والمثل التي تمثلها تلك الأقلية وهذه أهم مشكلة تواجهها الأقليات في المواءمة بين التمسك بقيمها والتكيف والانسجام مع محيطها

تشترك الأقليات المسلمة في جوهر واحد، وهو تعرُّض العقيدة والقيم والسلوك والشخصية والنسق المعرفي الخاص بها لتحديات أو تهديدات مبعثها الإطار المحيط غير المسلم. ومن ثم فهي تواجه مشكلات في المجالات المختلفة. ولكن تختلف بالطبع من إقليم إلى آخر درجة هذه التهديدات، وتأثيراتها على الشخصية المسلمة؛ فقد تصيبها بالضرر أو التشويه، وقد تحول بينها وبين التأصيل السليم، أو قد تودي بها تمامًا، بحيث لا يصبح للمسلم من الإسلام إلا الاسم أو الشكل فقط، بل وربما يصل الأمر إلى فقدان هذا الحد الأدنى أيضًا.

وعلى من يتصدر للإفتاء للأقليات المسلمة أن يخلص الصدق مع الله، وكذلك مراعاة القضايا التي تعم بها البلوى وأن لا يتصدر لها بمفرده ويكون مرجوعه فيها للمجامع والهيئات، واعتماد الاجتهاد الإصلاحي لا التسويغي الذي يقدم المبررات والرخص غير المعتبرة.

ذلك أن فقه الأقليات ليس مرادفًا لفقه الترخص، وإنما هو يراعي كلاً من فقه المقاصد، وفقه الواقع، وفقه الموازنات وفقه الأولويات، بالإضافة إلى فقه المآلات ولا يعني بحال من الأحوال التنازل عن الثوابت التي وضعها الإسلام، وتعارفت عليها الأمة .

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع

1. أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1405، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
2. الأصل المعروف بالمبسوط، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
3. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل – بيروت – 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
4. انظر: البداية والنهاية لابن كثير 224/3، 225، طبع مكتبة المعارف ـــــ بيروت طبعة أولى 1966م.
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – 1982، الطبعة: الثانية.
6. البرهان في علوم القرآن، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – 1391، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
7. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – 1313هـ.
8. التحفة المدنية في العقيدة السلفية، تأليف: الشيخ العالم العلامة حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر، دار النشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض – 1413هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم.
9. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير , اليمامة – بيروت – 1407 – 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
10. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.
11. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.
12. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – 1421هـ – 2000م.

13. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419 هـ -1999 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
14. الدر المختار، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1386، الطبعة: الثانية.
15. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
16. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
17. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 - 1991، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن.
18. شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار النشر: دار القلم - دمشق / سوريا - 1409هـ - 1989م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.
19. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
20. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين بن نجيم المصري)، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - 1405هـ - 1985م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.
21. الفاروق عمر بن الخطاب تأليف محمد رضا طبع دار الكتب العلمية لبنان الطبعة الأولى 1398هـ.
22. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
23. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر — بيروت.
24. الفروق، تأليف: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، دار النشر: وزارة الأوقاف

25. فقه الأقليات المسلمة أ. د. يوسف القرضاوي 25، ط. دار الشروق 2001م.
26. فقه السيرة: لمحمد الغزالي.
27. كتاب الديات، طبع الدار السلفية الطبعة الأولى 1401هـ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 30/8، 31 من عدة طرق.
28. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.
29. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
30. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1402، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
31. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
32. مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تأليف: محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب.
33. المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام: تأليف محمد محمود الصواف ، طبع ونشر دار السعودية، ومكتبة الجيل بمكة المكرمة.
34. المدخل إلى السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - 1404، تحقيق: د. محمد ضياء االرحمن الأعظمي.
35. مدخل إلى فقه الأقليات، د. طه جابر العلواني (بحث مخطوط: علماء الشريعة).
36. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.
37. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
38. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
39. الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

40. موسوعة سماحة الإسلام لعرجون.
41. نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب، أ. د. عبدالمجيد النجار، بحث مخطـــوط: علمـــاء الشريعة.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة
المقدمة 1
أهمية البحث 2
خطة البحث 3
الباب الأول: تأصيل فقه الأقليات 4
تعريف الفقه 4
مفهوم الأقليات 4
مفهوم: فقه الأقليات 5
نشأة فقه الأقليات 6
مصطلح الأقليات المسلمة: 6
فقه الأقليات في التراث الفقهي 8
نشأة فقه الأقليات 13
التأصيل لفقه الأقليات 15
القواعد الفقهية التي يعتمد عليها فقه الأقليات 16
قاعدة المشقة تجلب التيسير 17
قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان 17
قاعدة: تنزيل الحاجة منزلة الضرورة 17
قاعدة: العرف 18
قاعدة التيسير ورفع الحرج 19
قاعدة : النظر في المآلات 21
الباب الثاني: نكاح الكتابيات أحكامه وضوابطه 23
المراد بالكتابية وحكم نكاحها 24
تعريف الكتابية 24
حكمة التشريع الإسلامي في نكاح الكتابيات دون نكاح المشركات 25

حكم نكاح الكتابيات 27
زواج المسلم بالأمة الكتابية في دار الإسلام 31
الرأي المختار في المسألة 34
زواج المسلم بالكتابية الحربية 35
الباب الثالث: التعامل مع غير المسلمين في بلاد الإسلام والمجتمعات الأجنبية **41**
الباب الرابع: نماذج من قضايا الأقليات المسلمة من خلال الأسئلة والفتاوى..... 63
الخاتمة 112
فهرس المصادر والمراجع..... 114
فهرس الموضوعات 119